وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministry of High Education and Scientific Research

جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –

University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba

كلية الحقوق والعلوم السياسية

Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون إعلام آلي

الموسومة بـ

حماية المستهلك الإلكتروني في العقود الإلكترونية

إعداد الطالب:

- **بلعايبة شيماء**
- **دغدغ أمال**

تحت إشراف الدكتورة:

بوسطلة شهرزاد

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
رفاف لخضر	أستاذ محاضر –أ-	رئيسا
بوسطلة شهرزاد	أستاذة التعليم العالي	مشرفا
زاوي رفيق	أستاذ محاضر –ب-	مقررا

السنة الجامعية 2022/2021

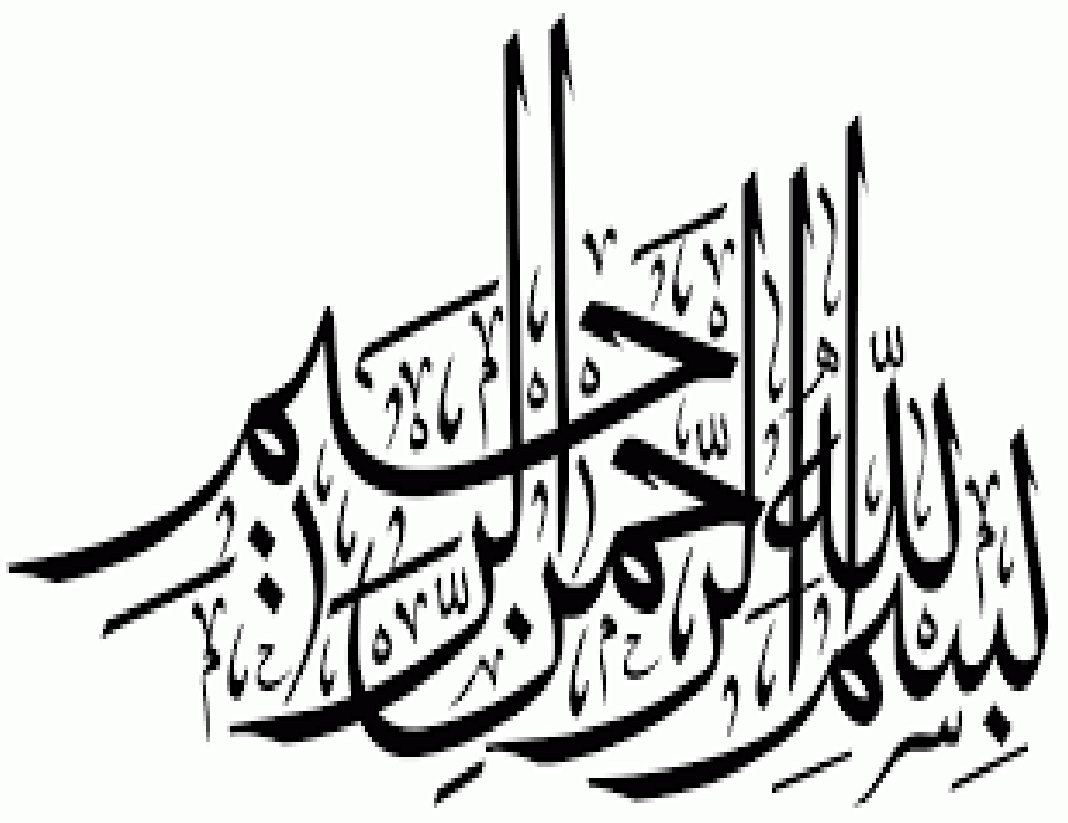

شكر وعرفان

أول من يشكر و يحمد الاء اليل و أطراف النهار هو العالي القهار الأول و الأخر الظهر و الباطن و الذي أعزنا بنعمة لا تحصى وأغلاق علينها برزقه الذي لا يفنى فله جزيل الحمد و الغناء العظيم و هو الذي أنعم علينا إذا ارسل فينا عبده و رسوله محمد بن عبد الله أزكى الصلوات و أطهر التسليم أرسله بالقرآن المبين فعلمنا مالم نعلم و حثنا على طلب العلم أينما وجد، الله الحمد كله و الشكر كله أن وفقنا و ألهمنا العبر على المشاق التي واجهتنا في إنجاز هذا العمل المتواضع.

و شكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أول مرحلة دراسية حتى هذه اللحظة كما نرفع شكر إلى الدكتورة المشرفة بوسطة شهرزاد التي ساعدتنا في إنجاز بحثنا و التي بنصائحها و إرشادها.

إهداء

الحمد لله الذي ما تم جهد ولا ختم سعى إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته لطالما كان حلما انتظرته، الحمد لله وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى من سهرت الليالي تنير دربي، إلى من شاركتني أفراحي وآسائي إلى نبع العطف والحنان إلى أجمل ابتسامة في حياتي وإلى أروع إمرأة في الوجود .. أمي الغالية

إلى من علمني الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى الذي لم يبخل علي بشيء، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي وإلى أعظم رجل في الكون .. أبي "ناصر".

إلى اللذين ظفرت بهم هدية من القدر إخوة فعرفوا معنى الأخوة: "محمد، تقوى، إسراء".

إلى الذي أحب بلا غرض، وأخلص بلا حدود ولم تؤرقه المصالح أو تحركه الأهواء "درارجة عبد السلام".

إلى صديقي ورفيقة دربي إلى أخت أنجبتها لي الأيام .."مزهود إكرام" و"دغدغ امال".

شيماء.

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى، وبعد .. ما أجمل أن يجود المرء بأغلى ما لديه والأجمل أن يهدي الغالي للأغلى، هي ذي هديتي أهديها إلى:

- من رضاهم غايتي وطموحي اللذان علماني كيف يكون الصبر على طريق النجاح، السند والقوة والدي وحبيبي أطال الله بعمره "لحسن".
- صاحبة البصمة الصادقة في حياتي باعثة العزم والإرادة والدتي "رشيدة".
- رفقاء البيت الطاهر الأنيق المؤنسات الغاليات شقيقاتي "أسماء، هاجر، دعاء".
- إلى السند والعضد أخي "هشام" والكتكوت "زكرياء".
- إلى خالاتي الغاليات الداعمات والمشجعات "نورة، سامية، مريم".
- إلى جدتي الحبيبة أم الخير.
- إلى من نسيه القلم ولم ينساه القلب إلى حب العلم جدي "بن الشيخ محمد".
- إلى من كان عونا لي وإلى من كان الطريق إلى من هو الاساس، إلى من وجدته حين غاب كل الناس "سعدي رضا".
- إلى أجمل زهرات أهدتني إياها الحياة صديقاتي، إلى من تساووا مع أخواتي زيتوني سارة وبوكرشة ليندة.
- وصديقتي بلعايبة شيماء

أمال

مقدمة

مقدمة:

تميز العالم في القرن الأخير بوجود حركية واسعة في شتى المجالات ولعل أبرز المجالات تطورا هو مجال الاتصال والمعلوماتية الذي أثر في كل مناحي الحياة الاجتماعية منها والاقتصادية، خاصة في مجال التجارة حيث كانت التجارة تمارس بالطرق التقليدية المعروفة وتبادل السلع ثم تطورت في ظل تطور التكنولوجيا فأصبح لدينا ما يعرف بالتجارة الالكترونية والتي تختصر كل المسافات وتقتصد الكثير من التكاليف وتزايد الإقبال الكبير للمواطن على هذا النوع من التجارة، فظهرت العديد من المنصات التجارية الالكترونية ذات الطابع الدولي والوطني مثل منصة "علي بابا" و"أمازون" و"جوميا" وغيرها الكثير ومن أبرز المتاجر الالكترونية على الساحة الوطنية: « ForceChop » و « DZShop » وواد كنيس وغيرها.

وقد صاحب الانتشار الواسع للتجارة الالكترونية لدى الكثير من المستهلكين ظهور النصب واحتيال والغش لبعض هذه المتاجر، تصدت لها التشريعات المختلفة لكثير من دول العالم وعمل المشرع الجزائري على وضع ترسانة قانونية تهدف إلى حماية ما يسمى بالمستهلك الالكتروني خاصة فيما يتعلق بالتعاقد الالكتروني ،وهي قوانين الهدف من وضعها حماية المستهلك في العقود الالكترونية وتنظيم هذا المجال نظرا لحداثته لمواكبة التطور الحاصل.

والإشكالية التي يطرحها هذا البحث تتمثل في:

- **ما هي الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في سبيل تحقيق حماية المستهلك في مجال العقود الالكترونية؟**

وهذا ما يشير إلى التساؤلات الفرعية الآتية:

- **السؤال الأول:** فيما تتمثل الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني؟
- **السؤال الثاني:** ماهي الإجراءات الجزائية للمستهلك الالكتروني؟

منهج الدراسة:

لمعالجة إشكالية هذا البحث اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك للقيام بتحليل القوانين والنصوص وما كتب في هذا المجال كما استخدمنا المنهج الوصفي لتعريف وتبيان المفاهيم التي يتم تناولها في سياق البحث واستعنا بالمقارنة بين بعض التشريعات المختلفة والتشريع الجزائري.

أهمية الموضوع:

تبدوا أهمية هذا الموضوع نتيجة ظهور حاجة ملحة له ونظرا للتطور الحاصل في مجال التعاقد الالكتروني والذي يشكل المستهلك أحد أطرافه الرئيسية وعلى الرغم من التطور العلمي والتقني إلا أن المستهلك لا يزال يعاني من الغش والتحايل عند تعاقده الكترونيا، لذلك كان أهم ما يحتاج إليه المستهلك هو والأمان والحماية ، ثم إن مجال المبادلات والمعاملات التجارية خاصة تتميز بالحركية والتجديد بدليل أن القوانين الحالية غير كافية لمواجهة هذا المفهوم.

الهدف في الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى محاولة حماية المستهلك مدنيا وجزائيا في مجال العقود الالكترونية وهذا من خلال بيان صور حماية المستهلك الالكتروني المدنية والجزائية وما يتوفر عليها وموقف التشريع الجزائري منه.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي:

- الرغبة الذاتية في دراسة موضوع هذا البحث مما يتميز به من الجدة والثراء.
- حداثة الموضوع.
- الآثار السلبية التي تخلفها الجرائم التي ترتكب ضد المستهلك الالكتروني.

- محاولة البحث عن الحماية المدنية والجزائية التي وفرها المشرع الجزائري للمستهلك في العقود الالكترونية.
- محاولة البحث عن اتجاه المشرع الجزائري من الحماية المدنية والجزائية للمستهلك الالكتروني.

الخطة المعتمدة في الاجابة على الإشكالية:

وفي سبيل الإجابة على الإشكالية قسمنا هذا العمل إلى فصلين ومبحث تمهيدي في المبحث التمهيدي تناولنا فيه مفهوم العقود الالكترونية ومفهوم المستهلك الالكتروني اما فيما يخص الفصلين تناولنا في الفصل الاول الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني قسمناه الى مبحثين المبحث الاول حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد والمبحث الثاني حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة ابرام وتنفيذ العقد الالكتروني اما الفصل الثاني فخصصناه للحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني فكان مضمون المبحث الاول الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني اثناء التعاقد اما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني أثناء تنفيذ العقد الالكتروني.

المبحث التمهيدي

المبحث التمهيدي:

إن المنظومة الاقتصادية الحديثة التي اصبحت ترتكز على الدعامة التقنية والتكنولوجية بشكل كبير وهو ما ادى الى سيطرة المعاملات والمبادلات التجارية الالكترونية على جانب كبير من النظام الاقتصادي نظرا للإضافة الكبيرة التي منحتها للمتعاملين في هذا الميدان وهو ما أفرز لنا ظهور مصطلحات واطراف تتماشى وطبيعة وخصوصية هذا الشكل الحديث من الاساليب في هذا الجانب كالعقد الالكتروني والمستهلك الالكتروني وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث سنتطرق الى مفهوم العقد الالكتروني في (المطلب الاول) ومفهوم المستهلك الالكتروني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم العقود الالكترونية

أفرزت التقنيات الحديثة العلمية نوعاً جديدًا من العقود تسمى بـ (العقود الالكترونية) هي وليدة التطورات العلمية التي شهدها العالم في السنوات الأخيرة واستخدام الوسائل الحديثة في إبرام العقود بدلا من الوسائل التقليدية التي تعتمد على الأوراق ، ويتميز العقد الإلكتروني بمسميات عديدة وعليه نتناول في هذا المطلب التعريف بالعقد الإلكتروني (الفرع الأول) ثم نبين خصائصه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف العقود الالكترونية

نتطرق من خلال تعريف العقود الالكترونية إلى التعريف اللغوي والتعريف الفقهي وكذا في القانون الجزائري.

أولا : تعريف العقود الالكترونية لغةً

يطلق العقد على معاني كثيرة وهي لا تخرج في مجملها عن معنى الربط والذي هو نقيض الحل أي الشد والربط له معنيان، عام وخاص، أما العام فهو كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه سواء كان التزامًا دينيا كالنذر أو دنيويًا كالبيع ونحوه، أما معنى الخاص

فهو كل اتفاق بين طرفين يلتزم بمقتضاه كل منهما بتنفيذ ما اتفقا عليه سواء كان هذا الاتفاق ماليًا كعقد البيع والايجار أو غير مالي كعقد النكاح ونحوه أما الكترونيا فهو نسبة إلى الشحنات الكهربائية الدقيقة والتي لا تهدأ ولا تكف عن الحركة الدائمة حول جسم صغير جدا لا يرى بالعين المجردة يسمى النواة التي هي جزء من الذرة ولقد اقتحمت هذه الالكترونات مجالات التصنيع المختلفة بدءًا من الراديو مرورًا بالتلفاز والتلكس والفاكس والحاسب إلى غير أن هذا المصطلح ينصرف مباشرة إلى العقود الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت.[1]

ثانيا: الاتجاهات المختلفة في تعريف العقد الالكتروني

أما في الجانب الفقهي فقد ذهب الفقه إلى تعريفات متعددة للعقود الالكترونية نذكر منها ما يلي:

ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف العقود الالكترونية على أنها: « تلك العملية التجارية التي تتم بين طرفين – بائع ومشتري – وتتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استخدام الحاسب الالكتروني عبر شبكة الانترنت وذلك دون الحاجة لانتقال الطرفين أو لقاؤهما بل يتم التوقيع إلكترونيًا على العقد [2]».

يعرف بعض الفقه الفرنسي العقد بأنه اتفاق يتلاقى فيه الايجاب والقبول بشأن الأموال والخدمات عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية تتيح التفاعل بين الموجب والقابل.

[1] – السيد عبد الهادي محمد العيسوي، **العقد الالكتروني للمستهلك** دار وفاء للطباعة والنشر ، القاهرة الطبعة الأولى 2019 ص 17/18.

[2] – ماجد محمد سليمان أبا خيل ، **العقد الالكتروني** ، مكتبة الرشد ناشرون ، ط1 ، ص 19/18.

و يعرفه البعض الآخر بأنه العقد الذي يتم انعقاده بوسيلة إلكترونية كليًا أو جزئيًا وتتمثل الوسيلة الالكترومغناطيسية أو أية وسيلة أخرى مشابهة صالحة لتبادل المعلومات بين المتعاقدين.[1]

يتبين من هذه التعريفات الفقهية أنها تتفق مع ما ورد بتعريف العقد الالكتروني في التشريعات المقارنة من حيث إبرامه بوسيلة إلكترونية عن بعد بشأن توريد سلعة أو تقديم خدمة ،أن العقد الالكتروني بأنه تلاقى الايجاب والقبول عبر تقنيات الاتصال الحديثة ومن بينهما شبكة الانترنت دون الوجود المادي لأطراف العقد، وبالتالي نستنتج أن العقد الالكتروني أنه تلاقى الإيجاب والقبول عبر تقنيات الاتصال الحديثة ومن بينها شبكة الانترنت دون الوجود المادي لأطراف العقد.

أما المشرع الجزائري فقد عرف العقد الالكتروني في المادة السادسة من الفقرة الثانية من القانون رقم 18 – 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ب : « العقد الالكتروني بمفهوم القانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 5 جمادي الأول 1425 الموافق لـ 23 جويلية سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الالكتروني.[2] »

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية الفقرة الرابعة من القانون 04 – 02 نجدها تُعرِّف العقد أنه : « كل اتفاقا أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع اذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن لهذا الآخر إحداث تغيير حقيقي فيه.....»

[1] – إلياس ناصيف، العقود الدولية ، **العقود الالكترونية في القانون المقارن** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ظ 1 / 2009 ، ص 42 .

[2] – القانون 18 – 05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق لـ 10 ماي سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية ، جريدة رسمية ، العدد 28 الصادر في 16 ماي 2018 .

فالمشرع الجزائري اعتبر العقود الالكترونية كغيرها من العقود التقليدية تسري عليها الأحكام القانونية المنظمة لهذه الأخيرة وأنه لا يتميز عنها إلا في وسيلة إبرامه وهي وسيلة إلكترونية[1].

الفرع الثاني : خصائص العقود الالكترونية

بعد أن عرفنا العقود عبر الوسائل الإلكترونية والتي ظهر من خلال هذا التعريف أنها تتفق مع العقود التقليدية في بعض السمات إلا أن هذا لا يعني أنها لا تتسم بخصائص تميزها عن غيرها من العقود وهو ما سنتناوله فيما يلي :

أولا- العقود الإلكترونية عقود تجارية :

لهذا يسمى بالعقود التجارية إلكترونية لأن الطابع التجاري هو الغالب تنفيذ المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مؤسسة تجارية وأخرى أو بين تاجر فرد أو مستهلك بوسيلة إلكترونية على سبيل الاعتياد استعمال الأمثل لكافة أنواع تكنولوجيا الاتصال [2] نستنتج أن أعمال هذه الخاصية لا يمكن إطلاقه على كافة المعاملات الالكترونية لأنه يوجد معاملات إلكترونية ذات طابع مدني وهذا راجع لكون العقد الالكتروني يكون تجاريا أو مدنيا حسب الشخص الذي أبرمه حسب الغاية المبتغاة من إبرام العقد

ثانيا- العقود الإلكترونية ذات طابع استهلاكي

وهذا لكون أحد المتعاقدين مستهلك لذا وجبت حمايته كونه الطرف الضعيف من خلال القانون لحمايته من الوقوع ضحية استغلال المنتجين له وهذا راجع لوجود العديد من السلع

[1] – قانون 04 – 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، جريدة رسمية عدد 41 الصادر في 2004/07/27 معدل ومتمم بالقانون رقم 10/05 مؤرخ في 2010/08/21 جريدة رسمية عدد 41 الصادر في 23 يوليو 2004 .

[2] – المادة 2 من الأمر رقم 57 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية العدد والتاريخ).

المتنوعة والخدمات بصورة معقدة بالإضافة إلى وسائل الترويج وإعلان المبالغ فيها لهذا تخضع العقود الإلكترونية أحكام القانون حماية المستهلك كالتزام للإعلان.[1]

ثالثا- العقود الإلكترونية تبرم عن بعد:

كونه يبرم دون تواجد للركن المادي بين الطرفين أي لا يجمع المتعاقدين مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة ويتم تبادل الايجاب والقبول إلكترونيا عبر الانترنت وهو عقد حكمي افتراضي [2] فهو عقد مبرم بين طرفين لا يتواجدان وجها إلى وجه في لحظة التقاء إرادتيهما .

يتبين مما سبق أن العقد الالكتروني يتصف بخصائص تميزه عن غيره من العقود تتمثل في

1-يبرم العقد الالكتروني عن بُعد عبر تقنيات الاتصال المختلفة .

2-يتميز العقد الالكتروني بالطابع التجاري لهذا يطلق عليه عقد التجارة الالكتروني .

3-العقود الالكترونية ذو طابع استهلاكي يتخذ عادة شكل عقد الإذعان .

المطلب الثاني: مفهوم المستهلك الالكتروني

يعتبر المستهلك الالكتروني جوهر العقد الالكتروني الذي يسعى من ورائه شراء سلعة أو الانتفاع بخدمته في إطار نظام البيع أو تقديم الخدمات عن بُعد منظم بواسطة البائع أو مقدم الخدمة وعليه سنتناول في هذا المطلب تعرف المستهلك الالكتروني في الفرع الأول أما الفرع الثاني سنتناول معايير تمييز المستهلك عن المحترف .

الفرع الأول: تعريف المستهلك الالكتروني

سنتناول في هذا الفرع تعريف للمستهلك الالكتروني لغة وفقها وقانونا:

---

[1] - عجالي بخالد، **النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري** ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر 2014 ص 53.

[2] - محمد فكر : **المعاملات التجارية الالكترونية في ظل القانون رقم 18/05** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2018 /2019 ، ص 09 .

أولا- تعريف المستهلك لغة :

هو اسم فاعل مسند إلى الاستهلاك وهو قيد خرج به غير المستهلك، وهناك قيد ثان ورد عليه وهو وصفه بالإلكتروني خرج به المستهلك غير إلكتروني ويعرف المستهلك أنه المنفق فالمستهلك في اللغة مأخوذ من مادة هلك يهلك واستهلك المال لغة أنفقه وأنفذه[1].

ثانيا-تعريف المستهلك فقها :

المستهلك في مجال المعاملات التجارية الالكترونية هو نفسه المستهلك في مجال عمليات التعاقد التقليدية، ولكنه فقط يتعامل عبر الانترنت وهذا يعني أن للمستهلك الالكتروني نفس حقوق المستهلك العادي ويتمتع بنفس الحماية القانونية التي يقررها المشرع له مع أخذ في اعتبار القواعد الخاصة المتعلقة بخصوصية العقد الالكتروني.

وكونه من العقود التي تبرم عن بُعد عبر شبكة إلكترونية وقد اتجه جانب من الفقه إلى توسيع في مفهوم المستهلك وذلك بغرض إدخال المهني أو المحترف ضمن فئة المستهلكين فعرف المستهلك بأنه كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المنتج أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية أما غالبية الفقه فيتجه لتبني المفهوم الضيق ، المستهلك يكون فيه كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية [2]

من خلال ما سبق يمكن القول بصفة عامة أن المستهلك هو الشخص الذي يتعاقد من أجل الحصول على ما يلزمه من سلع وخدمات لاستخدامها في غير مجال نشاطه المهني أي لاستخدامها في مجال منبت الصلة عن هذا النشاط.

---

[1] – فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور : الافريقي المصري ، **لسان العرب** ، المحيط دار صادر بيروت ص 115.

[2] – حمد الله محمد حمد الله، **حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك** ، دار الفكر العربي ، 1997 ، ص 7.

ثالثا – تعريف المستهلك تشريعًا :

عرف مشروع قانون الاستهلاك الفرنسي 26 جويلية 1993 المستهلكون بأنهم هم أشخاص الذين يحصلون أو يستعملون المنقولات أو الخدمات للاستعمال الغير مهني فالمستهلك الالكتروني هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود الإلكترونية المختلفة من شراء وايجار قرض وانتفاع وغيرها من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع فالخدمات لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية دون أن يقصد من ذلك، إعادة تسويقها دون أن تتوفر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء وإصلاحها [1] وعليه المستهلك الالكتروني هو كل من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجاته أو حاجات من يعولهم ولا يهدف لإعادة بيعها أو تحويلها أو استخدامها في نشاطها المهني أو يتم التعاقد بشأن تلك السلع والخدمات بالوسائل الالكترونية الحديثة. [2]

كما عرف أيضا المستهلك الالكتروني بأنه كل من يحصل بواسطة التعاقد بوسائل إلكترونية على سلعة أو خدمة مقابل أو بدون مقابل اشباعا لحاجاته الشخصية أو حاجات آخرين [3] وقد أشار المشرع الجزائري إلى أن المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته [4] كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 09/03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش حيث عرفت المادة الثانية فقرة 9 منه المستهلك أنه « كل شخص يقتني ثمن أو مجانا منتجا أو خدمة معينة للاستعمال الوسطى والنهائي لسد حاجاته الشخصية وحاجات شخص آخر أو حيوان

---

[1] – إبراهيم عبيد العلي : **الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية** ، رسالة الماجستير ، أكاديمة الشرطة ، دبي ، ص 19 .

[2] – علي أحمد المهداوي : المرجع السابق ، ص 189 .

[3] –المادة 3 من القانون رقم 09/03 لسنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الجزائر

[4]– الياس ناصف **العقود الدولية ، العقد الالكتروني في القانون المقارن منشورات الحلبي الحقوقية** ، بيروت 2009 ، ص 30

يتكفل به » كما جاء القانون رقم 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [1] محددا لمفهوم المستهلك في المادة الثالثة منه حيث تنص الفقرة الثالثة منه : المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرض ومجردة من كل طابع مهني.

هذه المادة توضح أن مفهوم المستهلك يشمل كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية شريطة أن تكون مجردة من الطابع المهني.

أما القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 03/09 فإن تطرق إلى مفهوم المستهلك في المادة 3 فقرة 2 منه حيث تنص المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به.[2]

الفرع الثاني : المعايير التي تميز المستهلك عن مهنية المحترف .

حاول الفقه والقضاء وضع معايير توضح مفهوم المحترف وهذه المحاولات أسفرت عن ثلاثة معايير وهي :

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المؤرخ في جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ج ر عدد 5 صادرة في 31 جانفي 1990 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01–315 المؤرخ في 2001/06/10 ، ج ر عدد 61 في 2001/10/31 .

[2] – قانون رقم 09/03 المؤرخ في 25 فيفري 2005 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، ج ر ، عدد 15 في 2008/3/8 .

أولا- معيار الاحتراف :

يذهب رأي الفقه إلى وجوب الوقوف على مفهوم المحترف من خلال معيار الاحتراف ويقصد بالاحتراف توجيه النشاط بشكل رئيسي وبصفة معتادة إلى القيام بعمل يدرس ربح مؤكدًا.[1]

ويدخل في معنى الاحتراف الأعمال التجارية التي يتم على سبيل التكرار وبصفة دائمة ومنتظمة ومستمرة واتخاذها مهنة للحصول على مصدر رزق والاحتراف على هذا النحو لا يعد شرطا جوهريا لاكتساب صفة التاجر في المعاملات التجارية

لكن في عقود الاستهلاك التي تبرم بين المستهلك (المشتري) و(البائع) لا يشترط بالضرورة أن يكون المشتري تاجرا بالمعنى الذي قصده المشرع التجاري حيث أن اكتساب صفة التاجر لا يعد شرطًا جوهريًا في العلاقة بين المستهلك والمهني ولكن يكفي بشأن هذه العلاقة اعتياد الشخص القيام بعمل يتعلق بمهنة فالاعتياد وإن كان يقضي تكرار العمل من وقت إلى آخر إلا أنه المعيار بالذات هو الذي يميز المنتج المحترف عن المستهلك الفرد والذي وفقا له يضع شروطا تعسفية في عقود الاستهلاك بجعل قبولها سهلا من قبل المستهلك نظرًا أن الأخير إما هو يجهل خطورة السلعة أو يجهل المعلومات الضرورية حول السلعة التي يريد شراءها مقترنا كل ذلك بصعوبة الحصول على معلومات حول السلعة والجهود التي يبذلها المحترفون لتظليل المستهلك أو المستهلكين[2] .

---

[1] – أحمد محمد محمد الرفاعي : **الحماية المدنية للمستهلك إزاء مضمون العقدي** ، دار النهظة العربية ، سنة 1994 ، ص 32 .

[2] – أيمن سعد ، **الشروط التعسفية في العقود ، دراسة مقارنة ، الناشر دار النهضة للنشر والتوزيع** ، القاهرة ، سنة 2011، ص 40 .

ثانيا – معيار أهمية النشاط:

لا يشترط إضفاء صفة المحترف على الشخص الذي يتعاقد مع المستهلك أن يكون العمل الذي يباشره ذا أهمية كبيرة بل يكفي ممارسته لنشاط معنين ويكون على دراية تامة بجوانب هذا النشاط فالبائع المتخصص في بيع سلعة أو منتجات بسيطة للغاية يكتسب صفة صاحب المحلات بيع المواد الغذائية يعد مهنيا رغم أنه يقوم بالتسويق بعض السلع والمنتجات التي تكون [1] لأنه يعتبر الهدف المركزي لمحور النشاط الذي يزاوله المحترف من أجل تلبية حاجاته ورغباته .

ثالثا– معيار الربحية:

ذهب أغلبية الفقهاء إلى أن معيار الحصول على ربح من ممارسة نشاط عمل معين يعتبر معيارا مهما بشأن تحديد مفهوم التاجر في القانون التجاري ومفهوم المهني في علاقته بالمستهلك وذهب البعض الآخر إلى أن معيار الربحية لا يكفي للوقوف على مفهوم الفني والقانوني للمهني حيث أنه توجد العديد من الجمعيات والنقابات التي تباشر أعمالا دون أن تهدف من ورائها إلى الحصول على الربح رغم أنها تعد من شريحة المهنيين لأن الطرق التي تستخدمها في الشركات التجارية [2] ويعتبر هدف الربحية من الأهداف الأساسية لجميع المعاملات.

[1] – أحمد محمد محمد الرفاعي : المرجع السابق ، ص 33 .

- [2] jeancolois auloyr proposition pour un code de la consommation pois 1998 p 18 .

الفصل الأول:

الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني

الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني

إن حماية المستهلك الالكتروني ورعايته اليوم أصبحت تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة الجزائرية بمختلف أجهزتها، ذلك أن هذا العصر هو عصر الإنتاج الكبير مع كل مغرياته، ولاسيما نحن في ظل الاقتصاد الحر المواكب للتجارة الالكترونية التي أصبحت مظهرا من مظاهر العولمة، والجزائر أصبحت سوق كبير لعقود الاستهلاك الالكتروني وأصبح المستهلك فيها تحت ضغط الإعلانات والدعاية الالكترونية المحاولة لإغرائه وجذبه بكل السبل، سواء المشروعة أو غير المشروعة مما يدفعنا إلى البحث عن سبل الحماية المدنية في القانون الجزائري لهذا المستهلك الالكتروني باعتباره الطرف الضعيف، وسنقتصر في دراستنا هذه على مرحلة ما قبل التعاقد(المبحث الاول) ومرحلة إبرام وتنفيذ العقد (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد

تكون الأعمال التجارية الالكترونية بصفة عامة مسبوقة بشكل من أشكال الدعاية والإعلان عبر شبكة الانترنت أو أي وسيلة الكترونية أخرى، ولا شك أن الإعلان أصبح من أهم آليات النشاط التجاري في المنافسة وتحقيق الربح عبر الشبكات الالكترونية، لذلك سنتناول في المطلب الأول حق المستهلك في الإعلام أما في المطلب الثاني سنتناول فيه حق المستهلك في الإعلان الالكتروني.

المطلب الأول: حماية المستهلك من خلال الحق في الإعلام الالكتروني.

قبل التطرق إلى الأساس القانوني الذي يقوم عليه الحق في الإعلام في مجال التجارة الالكترونية ينبغي علينا التعرف إلى الحق في الاعلام باعتباره وسيلة تكفل الحماية المدنية للمستهلك الالكترونية.

الفرع الأول: تعريف حق الإعلام الالكتروني

نبين تعريف هذا الحق الذي يكفل للمستهلك الحماية القانونية اللازمة قبل التعاقد والهدف من تقريره.

أولا: المقصود بالإعلام الالكتروني

يتعين على التاجر الإفضاء إلى المستهلك بكل ما لديه من بيانات تتعلق بالعقد حتى تستنير إرادته، ويجب الإدلاء بكل المعلومات طالما كانت لديها أهميتها في التعاقد، والمشرع الجزائري يبين بوضوح في المادة 17 من قانون حماية المستهلك إلزامية إعلامه، ولكن هذا في العقود العادية دون الإشارة إلى العقود الإلكترونية، على عكس المشرع الفرنسي الذي ضمن في قانون المستهلك ما يعرف بحماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد، وتعد المعاملات الإلكترونية من ضمنها، إلا أنه كان أكثر وضوحا حين عدل هذا القانون بالأمر

رقم 648- 2005 بتاريخ 06-06-2005 وقرر أن أحكام التعاقد عن بعد والمتعلقة بالحق في الإعلام الواردة بنص المادة 121-18 تنطبق على العقود الإلكترونية سواء تضمنت منتوج أو خدمة، وحق المستهلك في الإعلام يعني حقه في معرفة المنتوج على نحو جامع خاصة في مواجهة تاجر محترف ذي دراية واسعة تراكمت لديه خبرة طويلة في مجال المعاملات، الأمر الذي يستتبع مع وجود اختلال فادح في ميزان العلم بين هذين الطرفين المقبلين على التعاقد [1]، ويعتبر الحق في الإعلام من أبرز الآليات القانونية لحماية المستهلك، ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني وتحديد مبرراته.

1- تعريف الالتزام بالإعلام الإلكتروني

الالتزام بالإعلام هو التزام عام يشمل المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك ويعرفه البعض بأنه: "التزام سابق على التعاقد بالتزام أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لإيجاد رضا سليم متنور على كافة تفصيلات هذا العقد وذلك بسبب ظروف واعتبارات معينة حتى ترجع إلى طبيعة هذا العقد أو صفة أحد طرفيه أو طبيعة محله أو أي اعتبار آخر يجعل من المستحيل على أحدهما أن يلتزم ببيانات معينة أو يحتم عليه منح ثقة مشروعة للطرف الآخر التي يلتزم بناء على جميع هذه الاعتبارات بالالتزام بالإدلاء بالبيانات" [2]، يعرف الالتزام بالإعلام كما ذهب إليه الفقه والقضاء الفرنسي التزاما يبذل بعناية لا بتحقيق نتيجة وذلك من خلال الطرق الملائمة التي يستخدمها المهني(المحترف) لنقل المعلومات بحيث يتلقاها المستهلك ويفهمها، وفي المقابل لا يشمل الالتزام بأن يستعمل الدائن المعلومات التي تلقاها استعمالا صحيحا وكذلك لا يستطيع المهني إجبار المستهلك على إتباع التحضيرات والنصائح المقدمة له ولا يضمن

[1] عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 186.

[2] عبد الرحمن خلفي، جامعة عبد الرحمن ميرة، **حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري** (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، 2013، ص 7.

عدم تحقق الخطر وكل ما يملكه بحق هو تقديم كافة المعلومات والبيانات بصدق وأمانة ونصح، وتوجيه ولفت نظر المستهلك لما يراه مستوجبا للنصح والتوجيه والتحذير، أما فهم المعلومات وتحليلها والأخذ بالنصيحة أو العمل بالتحذير فهو أمر لا قدرة للمهني عليه وإنما هي أمور تترك لمحض اختيار المستهلك وعليه فإن الالتزام بالإعلام كأصل عام يعد التزاما ببذل عناية [1]، إن الالتزام بالإعلام كمفهوم قانوني يعد من بين أهم الضمانات التي تساهم بصورة كبيرة في تحقيق المساواة في العلم في جوانب العقد بين طرفي العلاقة خاصة أنه من المعتاد عليه العقود التي تبرم بالوسائط الإلكترونية تكون بنودها مخفية بحيث أنه في بعض الأحيان يصعب إيجاد بنود العقد على الموقع.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للحق في الإعلام

اختلف الفقه حول الأساس القانوني الذي يوفر للمستهلك حق الإعلام الصادر من المهني، فمنهم من يبني أساسه على تلك الحتمية في إضفاء التوازن بين أطراف العقد، بينما أعد جانب آخر مبدأ حسن النية في التعاقد هو الأساس الذي ينبع منه الالتزام بالإعلام [2] وهذا ما سنوضح في الخطوات التالية:

أولا –التوازن العقدي :

يرى بعض فقهاء القانون أن الالتزام بتقديم المعلومات في مرحلة ما قبل التعاقد يستند إلى مبدأ سلامة العقود، والتوازن في ما بين طرفي العقد، ذلك أن وجود مثل هذا الالتزام هام وضروري لسلامة العقود في ظل عدم المساواة بين المتعاقدين في العلم بظروف وتفاصيل العقد وخصائص المبيع أو الخدمة، نظرا للتفوق الذي يحظى به أحد المتعاقدين إزاء الطرف

[1] عبد الله ذيب محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 89.

[2] يحيى يوسف فلاح حسن، **التنظيم القانوني للعقود الالكترونية**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كليه الدراسات العليا جامعة النجاح، فلسطين، 2006، ص 30.

الآخر، فالمهني في أغلب الحالات يكون عالما بها، بينما يفتقر المستهلك لمثل هذه المعلومات، فتنشأ حالة عدم التوازن في العلاقة العقدية، وعليه إذا كان أحد المتعاقدين في مركز لا يؤهله للإطلاع على المعلومات المتعلقة بموضوع العقد كان لزاما على الطرف الآخر أن يبينها حتى يصبح العقد متوازنا [1]، فإذا تعلق الأمر بمنتجات صناعة وجب تقديم وصف كامل عن مكوناتها وأوصافها وملحقاتها وبياناتها المتعلقة بالوزن والمقاس وبلد وسنة الصنع وطريقة استعمال وأساليب الحفظ والصيانة وتقديم بيانات كافية وموضوعية وصحيحة للمتفاوض ولفت نظره إلى خصائص الشيء محل التعاقد أساس ينبني عليه وجود هذا الالتزام، يمكن القول وفقا لهذا الإتحاد أن أساس وجود هذا الالتزام يترتب على من يمتلك المعلومات عن الموضوع العقد المراد إبرامه أن يلقي الضوء على ذلك حتى يصبح العقد متوازنا.

ثانيا: مبدأ حسن النية في العقود

اتجه الفقه والقضاء إلى القول بأن أساس الالتزام بالإعلام هو مبدأ حسن النية بما يوجب هذا المبدأ من التزامات على عاتق كلا المتعاقدين بهدف توفير الأمانة والثقة بينهما، ، فعلى البائع عند إبرام العقد الإدلاء بكافة المواصفات والمعلومات الضرورية عن البيع، وأي كتمان لهذه المعلومات يتنافى مع حسن النية، الأمر الذي أعده المشرع الجزائري في المادة 107 [2] من القانون المدني رغم اختلاف الفقهاء حول مصدر الالتزام بالإعلام فإن الفقه الراجح يجسد مبدأ حسن النية في العقد الذي يمتد من مرحلة تكوين العقد إلى مرحلة تنفيذه، كأساس لتجسيد حق الإعلام.

[1] محمد حسن منصور، **عقد البيع في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الجزائر، 2006، ص 40.

[2] المادة 107، من القانون المدني الجزائري: يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه حسن نية ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل تناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، العرف، العدالة، وبحسب طبيعة الالتزام.

ثالثا: مبدأ عيوب الرضا

حيث أن مبدأ عيوب الرضا والالتزام بالإعلام وجهان لعملة واحدة فكلاهما يهدف إلى حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك وهو ما دفع بالكثير من الفقهاء إلى اعتبار نظرية عيوب الرضا أساسا قانونيا للالتزام بالإعلام، كذلك اتجهت التشريعات الحديثة إلى اعتبار السكوت الحاصل في ظروف معينة كسبب لإبطال العقد في حين يشترط سابقا أن يصاحب التكتم تصرفات احتيالية وأن يقع في صفة جوهرية في الشيء [1]، يمكن القول أن نظرية عيوب الرضا لا يمكن الأخذ بها إذا كان المتعاقد يشكو من غلط أو إكراه أو تدليس مقترن بغبن فاحش تسبب فيه الطرف الآخر بينما الالتزام بالإعلام ينشأ وينقضي قبل قيام العقد.

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بالحق في الإعلام الالكتروني ومحل الحق في الإعلام الالكتروني

سنتطرق في هذا الفرع إلى جزاء الإخلال بالحق في الإعلام الالكتروني أما ثانيا فسنتناول محل الحق في الإعلام الالكتروني.

أولا: جزاء الإخلال بالحق في الإعلام الالكتروني

إن المصدر الأساسي للدول الأوروبية في حماية المستهلك الالكتروني هو التوجيه الأوروبي رقم 97-07 خاصة ما تعلق بجزاء مخالفة الحق في الإعلام، ونرجع إلى نص المادة 11-01 منه التي تحث الدول على إيجاد الوسائل الفعالة لكفالة احترام نصوص هذا التوجيه، وبالرجوع إلى قانون المستهلك الفرنسي الذي نظم التعاقد عن بعد والتعاقد عبر الانترنت بالخصوص وجعل لهما أحكاما متطابقة تقريبا، ومنها جعل هذا النوع من التعاقد من النظام العام، مما يجعل مخالفة أي التزام من طرف التاجر الإلكتروني مصيره البطلان

[1] محمد حسن منصور، مرجع سابق، ص 35.

ولكن نجد نصوصا مفصلة تحكم مخالفة الإخلال بالحق في الإعلام، وهذا ما جعل الفقه يغلب إعمال القواعد العامة في هذا الشأن [1]، فالإخلال بهذا الحق قبل التعاقد يؤدي إلى تعييب إرادة المستهلك عديم الخبرة، مما يسمح له بالمطالبة بفسخ العقد أو المطالبة بإبطاله إذا وقع غلط أو تدليس، ويمكن الرجوع على التاجر الإلكتروني بمقتضى قواعد المسؤولية العقدية استنادا على وجود عقد سابقا على هذا العقد الأصلي، وأن العقد السابق هو عقد ضمان مفترض قبل التعاقد [2] كما يمكن الرجوع عليه بقواعد المسؤولية التقصيرية والمطالبة بالتعويض كما يكون قد أصابه من ضرر بسبب عدم إخلاصه على نحو سليم، ويمكن الإشارة أن المشرع الجزائري الذي نظم الحق في الإعلام في نص المادتين 17 و 18 من قانون حماية المستهلك قد جعل جزاء جنائيا لمخالفته وارد في نص المادة 78 منه، تجعل التاجر يعاقب بغرامة من مئة ألف دينار إلى مليون دينار على مخالفته لذلك.

ثانيا: محل الحق في الإعلام الالكتروني

لا يختلف التاجر عبر الانترنت عن أي تاجر آخر، فهو ملزم بتمكين المستهلك بكل البيانات الضرورية لإتمام عقد البيع [3]، فيجب أن يكون العرض المقدم على شاشة الويب محددا بدقة وواضحا، ولابد من ظهور كل البيانات الإلزامية الخاصة بالتعاقد مع العرض المقدم، وهو ما استقر عليه التوجيه الأوروبي وقانون المستهلك الفرنسي [4]، أين تم التأكيد على ضرورة تحديد شخصية البائع وتوضيح البيانات الأساسية للسلعة أو الخدمة، وهما العنصران اللذان سنحاول توضيحهما ضمن هذه الفقرة.

---

[1] آمنة سلطاني، **حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد**، مداخلة تم تقديمها في الملتقى الوطني المنعقد بمعهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، 14،13 أبريل 2008، ص 105.

[2] محمد السيد عمران، **حماية المستهلك أثناء تكوين العقد**، دار الجامعية للطباعة والنشر، 2002، ص 14.

[3] أسامة أبو الحسن مجاهد، **خصوصية التعاقد عبر الانترنت**، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 39.

[4] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 40.

1- تحديد شخصية البائع

إن تحديد شخصية البائع أمر يحمل المستهلك على الاطمئنان قبل التعاقد، خاصة إذا كان هذا الاسم محل اعتبار، فتوجد أسماء تجارية لأشخاص ولشركات لها سمعه محلية ودولية، تجعل من المستهلكين يثق في معاملاتها ومحتوى المعلومات الواردة على موقعها، لذا كان لابد من تحديد اسم بالتاجر بدقة وبصفة كاملة مع بيان المقر الاجتماعي للشركة أو الشخص التاجر، ورقم هاتفه وبريده الالكتروني ورقم تعريف المؤسسة [1]، ويميز قانون المستهلك الفرنسي بين المواقع الموجودة في فرنسا والمواقع الموجودة في دولة أجنبية بالنسبة للمواقع المتواجدة في فرنسا، فيجب أن يتضمن العرض الموجود على الشاشة اسم المشروع ورقم الهاتف وعنوان المقر ومقر المؤسسة المسؤولة عن العرض والعنوان الالكتروني وبيان مراسلته وإيصالاته المتصلة بأنشطته، أما المواقع الموجودة في بلد عضو في الإتحاد الأوروبي، فيجب تزويد المستهلك باسم شخص المورد وعنوانه، خاصة إذا كان العقد يقتضي دفعا متقدما، وبيان العنوان الجغرافي للمؤسسة الذي يمكن للمستهلك التوجه بطلباته إليه، وهي نفس المعلومات التي أقرها التوجيه الأوروبي، أما بالنسبة للمواقع الموجودة في دولة أجنبية فيجب الرجوع في ذلك إلى القانون الوطني لتلك الدولة لاحتمال تطبيقه في مثل هذه الفروض، وما قد يترتب على ذلك من مشاكل تنازع القوانين [2]، وبغرض تسهيل معرفة هذه البيانات للمستهلك الإلكتروني، فقد قام المجلس الوطني للمستهلك الفرنسي بإصدار قرار يقضي بضرورة وضع تحت تصرف المستهلك قائمة اسمية بالتجار والوسائط المعروضين على الشبكة، حيث بغرض تسهيل المهمة في هذا الصدد، حيث يتيسر على المستهلك الرجوع إلى ذلك السجل قبل الدخول في العلاقة التعاقدية.

---

[1] Le cyber-consommateur averti un projet de coopération-Québec une série conseil en français qui permettent au cyber consommateur de mieux se protéger lorsqu'il fait des achats on ligne, juin 2002.

[2] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 140-141.

2- إعطاء البيانات الأساسية عن السلعة أو الخدمة

على التاجر الالكتروني أن يقوم بتبصير المستهلك بالمعلومات المتصلة بالعقد وذلك وفقا لمبدأ حسن النية الذي يلتزم بمقتضاه التاجر أن يأخذ بيد المستهلك من مرحلة الجهل إلى مرحلة العلم بالعناصر الأساسية المتصلة بموضوع التعاقد[1] ويقع بذلك على التاجر التزام بإعلام المستهلك عن الحالة القانونية والحالة المادية للشيء.

أما الحالة القانونية للشيء، فتقتضي تضمن كل البيانات القانونية التي قد تثار بعد التعاقد، بحيث لو علم بها المستهلك قبل إبرام العقد لما أقدم على الشراء فينبغي إعلامه بكل ما على الشيء من أعباء وتكاليف أو أيه حقوق عينية أو شخصية تحول دون انتفاعه محل التعاقد على النحو المأمول.

أما الحالة المادية للشيء، فتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بخصائص والأوصاف المادية للشيء محل التعاقد، عملا على تصحيح صورته في ذهن المستهلك بشكل يمكنه من الوقوف على مزايا العقد وخصائصه الذاتية وهو ما ورد في نص المادة 121-18 من قانون المستهلك الفرنسي التي لم تكتف بما تضمنته المادة 111-1 من ذات القانون بل أضافت قدرا آخر من المعلومات التي يجب الإدلاء بها، ويأتي في مقدمتها تمكين المستهلك من التعرف على الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة ومنها ثمن السلعة أو الخدمة شاملا بكافة الضرائب والرسوم والشروط الخاصة بتحديد المسؤولية العقدية كذلك ما قد يتضمنه البيع مع شروط خاصة بأداء الخدمة، بالإضافة إلى مصاريف التسليم إن وجدت وطرق الوفاء والمعلومات الخاصة بحق المستهلك في العدول، ومدة صلاحيتها العرض، والثمن، وتكلفة استخدام وسيلة الاتصال، إلا أن هذا الالتزام لا يقع على كل السلع والخدمات، فقد استثنى منها المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك بالمادة 121-4/20

[1] عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 232.

العقود التي يكون محلها توريد مواد استهلاكية عادية، والتي تتم في محل السكن المستهلك أو مكان عمله، من خلال موزعين يقومون بأوراق متكررة ومنتظمة وكذلك أداء خدمات التسكين والنقل، وخدمات المطاعم والترفيه التي يجب أداؤها في تاريخ معين أو خلال فترات دورية محدودة، والمشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك خاصة بدورة على ذلك صراحة في المادة 18 منهم التي جاء فيها على وجوب تحرير البيانات وطريقة الاستخدام، ودليل استعماله وشروط ضمان المنتوج، وكل معلومة أخرى باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلك بطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها، أما عن الدعامة التي تثبت عليها المعلومات فقد أوجبت المادة 121-19 من قانون المستهلك الفرنسي أن يقع تلقي المستهلك الالكتروني هذه المعلومات على أي دعامة بها صفة استمرارية موجودة تحت تصرفه، وتكون في شكل مكتوب، والكتابة المطلوبة مشترطة لإثبات وسيل للانعقاد [1] تمكينا للتاجر من إثبات قيامه بالإعلام الواقع على عاتقه والكتابة التي تتخذ الشكل الالكتروني تكون مقبولة من الإثبات على دعامة ورقية على شرط التحقق من هوية الشخص الذي صدرت عنه، وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تسمح بضمان سلامتها.

المطلب الثاني: حماية المستهلك الالكتروني من الإعلان والإشهارات الالكترونية

لو كان الإعلان المضلل من أخبر المخاطر التي تهدد سلامة المستهلك، وذلك لما له من تأثير سلبي على إرادته، إذ أن الإعلان المضلل يدفعه إلى التعاقد وإلى اقتناء سلعة لم يكن ليقتنيها لو كان الإعلان حقيقي، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

[1] أحمد شرف الدين، **الإيجاب والقبول في التعاقد الالكتروني وتسوية منازعاته**، مقال منشور بتاريخ 15 ماي 2009، بعنوان دليل الالكتروني للقانون العربي على الموقع www.arabetlaw.com ص 9.

الفرع الأول: مفهوم الإعلان المضلل

إن بيان مفهوم الإعلان المضلل يقتضي تحديد المقصود من كذا بعض المصطلحات المشابهة له ثم شروط وضوابط الإعلانات، وهو سنتناوله تباعا:

أولا: تعريف الإعلان المضلل.

عرف المشرع الجزائري الإعلان ونعته بالإشهار بموجب الفقرة 3 من المادة 5 من القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية: "كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى الترويج لبيع السلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة، أما الإعلان المضلل أو الكاذب [1] فهو الذي يتضمن معلومات مغلوطة تجعل المستهلك يحصل على معلومات خاطئة في ما يتعلق بعناصر وأوصاف أو خصائص المنتج المعلن عنه، وذلك من خلال انتهاج أساليب الخداع والرسالة الإعلانية لغرض التضليل والعمل على إقناع المستهلك بشراء المنتج، كما عرف الإعلان المضلل أنه الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك [2]، وفي تعريف آخر الإعلان المتضمن معلومات تهدف إلى الوقوع في خلط أو خداع في ما يتعلق بعناصر وأوصاف جوهرية للمنتج فلإعلان المضلل هو الذي يؤدي إلى خداع المستهلك من خلال تضمنه معلومات خاطئة حول عناصر أوصاف جوهرية في المبيع [3]، أما التضليل فهو خداع المستهلك دون ذكر معلومات كاذبة في الإعلان صادقا من حيث البيانات التي يذكرها لكنه يصاغ في عبارات أو يقدم بطريقة من شأنها تخدع المستهلك.

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، **أمن المستهلك الالكتروني**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 108.

[2] الداوي الشيخ، **تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي**، الجزائر، منشور في 17:00 11-11-2012، ص 7.

[3] عبد الله ذيب عبد الله محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 42-43.

ثانيا: الفرق بين الإعلان وبعض المفاهيم المشابهة له

1- الإعلان والإشهار: يعرف الإشهار بأنه عملية اتصال غير شخصية لحساب المؤسسة المشهرة التي تسدد ثمنه لصالح الوسائل المستعملة ويكون الإشهار في غالب الأحيان من إعداد وكالات الإشهار ، ويكون الإشهار عن السلع والخدمات لأغراض تجارية وأحيانا يكون لأغراض اجتماعية وسياسية [1] ويظهر مما سبق التشابه الكبير بين مصطلحي الإشهار والإعلان ،ويكمن الاختلاف في الهدف من العمليتين، إذ أن الغاية من الإعلان هي تجارية وتسويقية ودائما أما الإشهار فيمكن أن يكون لأغراض أخرى غير تجارية.

2- الإعلان والإعلام: يعرف الإعلام بأنه نشر البيانات والمعلومات أو الخدمات أو غيرها عبر وسائل النشر المختلفة كنظير مقابل، يقصد تنوير الرأي العام وتبصيره بمجريات الأمور حتى يتمكن الجمهور من تكوين رأيه على أساس من الواقع والحقائق والفرق بين الالتزام بالإعلان والالتزام بالإعلام هو أن الإعلان يهدف إلى إثارة الرغبة لدى المستهلك وإغرائه للإقبال على السلع، أما الإعلام فيهدف إلى إحاطة المستهلك علما بمميزات ومنشأ وتركيبة السلع والخدمات للانتفاع بها والاستهلاك السليم لها.

3- الإعلان والدعاية: يقصد بالدعاية النشاط الذي يستهدف نشر آراء وأفكار تؤدي إلى تأثير في عقيدة الجمهور سواء تجعله يؤمن بفكرة أو عقيدة، أو من أجل صرفه عنها وتستخدم الدعاية نفس وسائل الإعلان فضلا عن وسائل أخرى مثل الخطب والاجتماعات وتختلف عن الإعلان ففي الغالب تكون مجانية ولا تستهدف تحقيق كسب مادي [2] ومن هنا

[1] عبد الحميد الدسيض عبد الحميد، **حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج**، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص 197.

[2] عبد المجيد محمود الحلاحيب، **الإعلانات التجارية**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21، دولة الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2004، ص 21.

يبدو الفرق بين الدعاية والإعلان الذي يهدف إلى تحقيق الربح والفائدة فهدفه تجاري بحت على عكس هدف الدعاية.

ثالثا: شروط وضوابط الإعلانات (قواعد حماية حق المستهلك في مواجهة الإعلانات)

إن حق المستهلك في تلقي الإعلان باعتباره من أهم الوسائل المناسبة التي من خلالها يحصل على المعلومات والبيانات لتسويق المنتجات والسلع والخدمات ولكن قد يتجاوز الإعلان هذا الدور المشروع ليصبح إعلان مضلل من طرف مروجي الإعلانات الالكترونية المضللة، فيشكل خطرا على المستهلك ولحماية هذا الأخير يجب أن يتوفر شرطان أساسيان هما:

1- وضوح الإعلان الالكتروني:

إن البيانات والمعلومات عن السلعة أو الخدمة المعروضة التي يتضمنها الإعلان الالكتروني يشترط أن تكون كافية وواضحة [1]،غير غامضة والتي تحقق إرادة مستنيرة للمستهلك قبل الإقبال على إبرام العقد ومساعدته على إتمام التعاقد، لقد نص المشرع الفرنسي عام 1986 في القانون المتعلق بوسائل الإعلام السمعية والبصرية والذي يطبق على خدمات الانترنت، أن وسائل الإعلانات التي تذاع بواسطة الوسائل المبينة في هذا القانون، ومنها الانترنت يجب أن تكون محددة وواضحة[2].

2- أن لا يكون الإعلان خادعا أو مضللا

مما لا شك فيه أنه يستوجب أن لا ينطوي الإعلان على الكذب أو التضليل، ويقصد بالإعلان الخادع المضلل الإعلان المتضمن معلومات تدفع المستهلك الوقوع في خلط

[1] كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الالكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الازابطة، الإسكندرية، 2012، ص 102.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، **إبرام العقد الالكتروني**، طبعة 2، دار الجامعية، القاهرة، الإسكندرية، ص 431-432.

وخداع فيما تعلق بعناصر أو أوصاف جوهرية للمنتج، وقد أشار المشرع الجزائري إلى حظر الإعلان الخادع أو الكاذب بموجب المادة 56 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك والتي نصت[1] "تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنهما إحداث لبس في ذهن المستهلك"، بالنسبة للإعلانات الالكترونية سواء عن طريق الويب أو البريد الالكتروني أو الهاتف المحمول أو غيرها فإنها تعتبر مصدر لخطورة حقيقية على توجيه إرادة المستهلك في التجارة الالكترونية بشكل يغريه ويلفت انتباهه ويجذبه إلى البضائع المعروضة على الموقع التجاري [2]، ومن ثم فإن القوانين الالكترونية تمنع الإعلان الكاذب أو المضلل في الرسالة الإعلانية أو البصرية في الخدمات الرقمية وبشكل الوسائل الالكترونية.

الفرع الثاني: مفهوم الإشهار المضلل.

حتى يتم دراسة وسائل حماية المستهلك من الإشهار المضلل يجب التعريف بهذا الأخير وبيان العقوبات المقررة لحماية المستهلك من الإشهارات المضللة وهذا ما سنتطرق له في النقاط التالية:

أولا: تعريف الإشهار المضلل.

عرف الفقه الإشهار المضلل بأنه، كل إشهار يؤدي إلى تأثير على المستهلك من خلال حذف أو إسقاط بعض العناصر في خطاب الإشهار، كما عرفه أيضا بأنه الاشهار الذي يكون من شأنه خداع المستهلك أو يمكن أن يؤدي إلى خداعه وذلك من خلال إدعاءات أو تأكيدات ليست كاذبة في ذاتها وإنما تؤدي إلى الخداع، وهو كذلك الإشهار الذي يكّون انطباع غير حقيقي عن السلع والخدمات المعلن عنها والتي من شأنها خداع

[1] المرسوم التنفيذي رقم 78-13 مؤرخ في 5 محرم الموافق لـ 9/1/ 2013، جريدة رسمية، عدد 55 مؤرخة في 8 نوفمبر 2013.

[2] بلحاج العربي، **الإطار القانوني للمرحلة السابقة لإبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري**، دار وائل للنشر، 2014، ص 83.

المستهلك، ويلاحظ عن هذه التعريفات السابقة أنها اعتدت بالخداع كعنصر أساسي للإشهار المضلل، وذلك بإحداث تأثير في نفس المستهلك وتضليله بغرض دفعه للتعاقد [1]، وبالنسبة للجانب التشريعي فالمشرع الجزائري لم يعرف الإشهار المضلل لكن قام بتحديد الحالات التي تعتبر مضللة وهذا بموجب المادة 28 من قانون رقم 04-02 الذي جاء في فحواه دون الإخلال بأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهار شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي لاسيما إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتج أو كميته أو وفرته أو مميزاته.

- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

- يتعلق بغرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار[2] وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحالات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر وذلك بحكم نص المادة التي ورد فيها مصطلح لاسيما، كما نوه المشرع الجزائري على بعض الحالات الأخرى في المادة 36 من المرسوم 13-378 والتي جاء فيها: يجب يوصف أو يقدم أي عتاد بطريقة خاطئة أو مضللة أو كاذبة من المحتمل أن يثير انطباعا خاطئا بخصوص نوعيه بطريقة تؤدي إلى تغليط المستهلك، يجب أن لا تكون الإدعاءات المستعملة على الوسم وعلى المواد الغذائية الموضوعة حيز الاستهلاك غير صحية

[1] سارة عزوز، **حماية المستهلك من الإشهار المضلل**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016-2017، ص 33.

[2] المادة 28 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وغامضة أو مضللة [1]، وكذلك قام بذكر بعض الحالات المتعلقة بخداع المستهلك في المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك التي جاء فيها: ترفع العقوبات المنصوص عليها في إعادة القانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بوسيلة أو طريقة كانت حول كمية المسلم، قابلية استعمال المنتوج، تاريخ أو مدة صلاحيتها النتائج المنتظرة من المنتوج.

ثانيا: محل الإشهار المضلل

قد يكون الخداع أو التضليل متصلا بالذات المنتوج أو الخدمة، ويتحقق هذا النوع من التضليل إذا كان محله موجود منتج أو خدمة من الأصل أو حقيقتها أو مكوناتها أو نوعها أو خصائصها الجوهرية... إلخ، وكل ما سبق يصب في ذاتية المنتج أو الخدمة والذي يتخذ عدة صور نذكر منها على سبيل المثال:

1- وجود المنتجات أو الخدمات: قد يكون محل الإشهار منتجات أو خدمات غير موجودة أو غير معدة للتسليم ويقصد بطبيعة المنتوجات وحقيقتها مجموع العناصر المميزة للشيء وتكون دافعا للإقبال عليه، وهي تشكل الطبيعة المادية للشيء، فالمستهلك الذي يقبل على شراء سلعة فهو يشتري بذلك خصائصها وطبيعتها وسعرها وكذا شهرتها، فإذا كان تغيير جسيم في حقيقة الشيء أو ذاتيته أو حقيقته فنكون أمام تضليل إعلاني، في حين يقصد بالخصائص الجوهرية للسلعة الخصائص التي يتضمنها الشيء والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية، وما كان ليتعاقد المستهلك لولا توافر تلك الخصائص أي هي الدافع للتعاقد كما يمكن أن يشمل التضليل نوع أو صنف المنتج وأصله.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 14 محرم 1435 الموافق لـ 18 نوفمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، سنه 2013.

2- التضليل خارج المنتجات أو الخدمات: مثلما قد يكون التضليل في الإشهار متصلا بالذات المنتوج أو الخدمات، قد يكون خارجا عنها ويتخذ صورا عدة مثل الدافع إلى البيع والذي يقصد به قيام المعلم كذبا بوضع الشروط مسيرة للبيع مثل الإعلان على إمكانية استبدال أو تغيير المبيع إذا لم يرق للعميل أو يرضى عنه وكذا الإعلان عن الشروط المسيرة في البيع أو في التسليم أو أداء الخدمة وتكون مخالفة للحقيقة[1]، ومنه قد يتخذ المستهلك قرارا بالشراء مدفوعا بمضمون التعهدات التي وضعها المعلن في الإشهار وهذا ما يمثل ضررا للمستهلك، ومن بين الصور التضليل خارج المنتجات أو الخدمات نذكر أيضا الكذب في النتائج المتوقعة بعد شراء السلعة أو الحصول على الخدمة محل الإعلان، فأحيانا تشمل الإعلانات نتائج لا تمس بصلة للنتائج المتحصل عليها، وتكون هذه النتائج هي من دفعت المستهلك للتعاقد على المنتج أو الخدمة وعموما لا حصر لصور الإشهار المضلل إذا تمت بالتعدي على بيانات وشعارات التجارية لشركات ذات شهرة.

ثانيا: الآليات والعقوبات المقررة لحماية المستهلك الالكتروني من الإشهار المضلل

سنتناول أولا الآليات القانونية لحماية المستهلك من الإشهار المضل وثانيا سنتناول العقوبات المقررة في قانون التجارة الالكترونية على ممارسة الإشهار.

1- الآليات القانونية لحماية المستهلك الالكتروني من الإشهار المضلل

حتى يكون الإشهار الالكتروني نزيه وغير مضلل، اشترط المشرع مجموعة من الشروط والالتزامات التي تقع على عاتق المعلن وهي:

- وضوح الإشهار الالكتروني، وهو ما نصت عليه المادة 11 من قانون التجارة الالكترونية إذ ألزمت المورد الالكتروني للإشهار بتقديمه بطريقة واضحة لا لبس فيها فنصت: يجب أن يقدم المورد الالكتروني العرض التجاري الالكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، قد أورد

[1] بلحاج العربي، مرجع سابق، ص86.

المشرع الجزائري في باقي نص المادة مجموعة من البيانات الواجب ذكرها في الإشهار، الأمر الذي يستخلص منه إلزام المورد الالكتروني لضرورة تقديم الإعلان بطريقة واضحة وغير مبهمة، وذلك من خلال استعماله لمصطلحات مرئية ومقروءة ومفهومة بمعنى أن يكون الإعلان مفهوما وواضحا بالنسبة للمستهلك الالكتروني، ويقصد بوضوح الإشهار أن تكون الدعاية الالكترونية واضحة غير غامضة، وأن يتضمن الإعلان البيانات الكافية عن السلعة أو الخدمة المقدمة، والتي من شأنها أن تخلق تفكير واع ومستبصر يعمل على تكوين إرادة مستنيرة لدى المستهلك عند إقباله على التعاقد [1].

– منع الإعلان الإلكتروني المضلل، نص المشرع في المادة 35 الفقرة السادسة من الفقرة السادسة من قانون التجارة الالكترونية على منع الإشهار الالكتروني المضلل والغامض، ويعرف الإشهار المضلل بأنه ذلك الإعلان الذي لا يذكر بيانات كاذبة ولكنه يصاغ في عبارات تؤدي إلى خداع المتلقي وذلك يقع هذا الإعلان في منطقة رمادية تقع بين الإعلان الصادق والإعلان الكاذب وكذلك هو الإعلان الذي يتضمن معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع في خلط وخداع في ما يتعلق بعناصره وأوصاف جوهرية للمنتج [2].

– الرقابة على الإعلان المقارن، يقوم الإشهار المقارن بإبراز علامة تجارية من خلال عرض مقارنة بين مواصفات وخصائص العلامة موضوع الاهتمام مع خصائص العلامة الأخرى المنافسة، ويعد الإشهار المقارن مضللا وغير مشروع إذا ما أدى إلى وقوع المستهلك في لبس، وذلك أنه استهدف تغليطه من أجل حمله على التعاقد بمعلومات أو شروط مغلوطة، أما إذا استهدف إشهارا مقارنا هدفه تنويه المنتجات المنافسة وإيقاع المستهلك في

[1] عبد الله ليندة، **حماية المستهلك من الإعلانات الالكترونية الكاذبة والمضللة**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد 2، الجزائر، 2014، ص 24.

[2] رحال بومدين، حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد، مجلة الفقه والقانون، عدد 58، 2017، ص 137.

لبس وبالنسبة للتشريعات الأجنبية هناك من أجازته واعتبرته يضيف فائدة للمستهلك [1] كالقانون الأمريكي والسويسري والهولندي، ومنها من أجاز وفق شروط معينة كالقانون الفرنسي.

المبحث الثاني: مرحلة إبرام وتنفيذ العقد الالكتروني

إن حماية المستهلك الالكتروني عند نشأة العقد الالكتروني من خلال التنوير المعلوماتي قبل إبرام العقد والتي تسعى إليها جميع التشريعات غير كافية لجهله وعدم درايته الكافية أمام التطور الالكتروني واحتراف المهني حيث عملت على تكريس حماية أكثر إلى غاية إبرام وتنفيذ العقد لذلك خصص هذا المبحث لدراسة الحماية المدنية أثناء إبرام وتنفيذ العقد، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين خصص المطلب الأول إلى مرحلة إبرام العقد الالكتروني والمطلب الثاني إلى مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني.

المطلب الأول: مرحلة إبرام العقد الالكتروني.

التعبير عن إرادة أو طرق التعاقد من أجل إحداث أثر قانوني يشكل ركن الرضا وهو القاعدة الأساسية ولكن المستهلك هو الطرف العيني في العلاقات التعاقدية مما أدى بالتشريعات لوضع قواعد لحماية المستهلك من الشروط التعسفية وهو ما سنتناوله في هذا المطلب بتطرق إلى حماية رضا المستهلك من عيوب الإرادة في (الفرع الأول) وحماية المستهلك من الشروط التعسفية في (الفرع الثاني).

[1] خلوي نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 30.

الفرع الأول: حماية نظام المستهلك من عيوب الإرادة

العقد الالكتروني كغيره من العقود يخضع لمبدأ سلطان الإرادة إلا أن ما يميزه هي طريقة إبرامه التي لا تكون في مجلس واحد الشيء الذي يزيد من مخاطر المساس لهذا المبدأ فكيف يمكن حماية رضا المستهلك من عيوب الإرادة في مثل هذه العقود؟

أولا :التدليس في عقد الاستهلاك الالكتروني.

التدليس واستعمال الخداع لإيقاع المتعاقد في غلط يدفعه إلى التعاقد فهو يثير الغلط في ذهن المتعاقد فيؤثر على إرادته ويعيبها [1] ويعتبر السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة تدليسا إذا ثبت أن من وقع عليه التدليس ما كان ليبرم العقد لو علم بهذه الواقعة أو الملابسة[2] وطرق الغش والتدليس كثيرة ومتنوعة وبالخصوص في المعاملات الالكترونية كإنشاء مواقع وهمية واستعمال العلامات التجارية بدون ترخيص ونشر بيانات كاذبة وغيرها.

1- حماية المستهلك الالكتروني من التدليس: نظرا لطبيعة معاملات الالكترونية حيث تتم بتبادل معلومات وبيانات غير مادية فضلا عن أن المدلسين في هذا النوع من المعاملات يمتازون بالخبرة العلمية والدهاء الالكتروني حيث يتمكنون من إخفاء آثار المعلومات المدلسة وحتى المواقع الوهمية في ثوان معدودة وحتى بضغطة زر، لذا إثبات التدليس أمرا صعب للغاية ويحتاج لتكنولوجيا متطورة للكشف عن الفاعلين ومواقعهم [3]، فوضع المشرع آليات قانونية لحماية المستهلكين منها ما هو في القواعد العامة ومنها ما هو في القواعد الخاصة

---

[1] بلحاج العربي، **النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري**، الجزء الأول (التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2008، ص 109.

[2] محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني** (مصادر الالتزام، العقد والإرادة المتفردة)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص 178.

[3] مرزوق نور الهدى، **التراضي في العقود الالكترونية**، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، سنة 2012، ص 85.

فقد نصت المادة 86 [1] من القانون المدني على جواز إبطال العقد في حالة إذا لجأ أحد المتعاقدين إلى استعمال حيل تدليسية جسيمة بحيث لو علم بها المتعاقدين مكان ليبرم العقد.

كما أعطت التشريعات حق خاص للمستهلك الالكتروني نظرا للطبيعة الخاصة للعقود الالكترونية الصعوبة معاينة وفحص ما يتعاقد عليه المتعاقد عن بعد حيث حرص التوجيه الأوروبي رقم 7/97 على تقرير حق المستهلك في العدول عن العقد في المادة 6 منه بحيث إعمالا لهذا التوجيه بموجب المرسوم 2001-741 أقر المشرع الفرنسي هذا الحق وبموجب بهذا المرسوم أضيفت المادة 121-20 إلى تقنين الاستهلاك الفرنسي حيث تضمنت إقرارا بهذا الحق في فقرتها الأولى فنصت على أن للمستهلك خلال سبعة أيام كاملة الحق في العدول دون إبداء أسباب أو دفع أي جزاءات باستثناء مصاريف الرد [2]، أما المشرع الجزائري فقد شدد من خلال المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على معاقبة كل من يقوم بخداع أو يحاول خداع المستهلك بأي وسيلة أو طريقة كانت في بعض البيانات الخاصة بالمنتوج [3].

كما أكد في المرسوم التنفيذي [4] رقم 17-62 المؤرخ في 7 فبراير 2017 في المادة 17 منها على وضع أوسمة العلامات أو الإشارات أو التسجيلات على المنتوج بغرض التضليل للغير حيث نصت: "تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول

---

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المادة 86 "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد ويعتبر السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

[2] إسماعيل قطاف، **العقود الالكترونية وحماية المستهلك**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 78.

[3] المادة 68 يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات "كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة كانت حول كمية المنتوجات المسلمة تسليم منتوجات غير تلك المعنية مسبقا قابلية لاستعمال المنتوج".

[4] مرسوم تنفيذي رقم 17-62 مؤرخ في 7 فبراير 2017 يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، الجريدة الرسمية، العدد 09 الموافق لـ 12 فبراير سنة 2017.

به يمنع وضع أوسمة العلامة "م" "ج" أو الاثنين معا"، وأتاح القضاء الفرنسي للمستخدم في مجال برامج الكمبيوتر أن يطالب بإبطال العقد عند وقوعه في تدليس ناجم عن كتمان مورد البرامج للمعلومات التي كانت يمكن أن تتيح له اختيار برنامج عن إرادة واعية ومبصرة [1].

ثانيا: حماية المستهلك الالكتروني من عيب الإكراه والغلط:

يعرف الإكراه على أنه ضغط على الشخص يولد في نفسه رهبة تحمله على التعاقد ويعرف أيضا: "إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملا دون رضاه ويكون ماديا أو معنويا" أو هو كما عرفته محكمة النقض المصرية "الإكراه المبطل للرضا لا يتحقق إلا بالتهديد المفزع في النفس أو المال أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل للمحكمة باحتمالها أو التخلص منها ويكون من نتائج ذلك خوف شديد يحمل المكره على الإقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارا".

وبالنظر إلى ما يتم العمل به في مجال ترويج السلع والخدمات أي عند قيام التعاقد بشأن تقديم خدمة أو سلعة فإنه لا يكاد يرى عقد تم تحت ضغط أو الإكراه ذلك أن ضغوط التسويق والحوافز ومحاولات الإقناع التي يمارسها الباعة أو مقدمي الخدمات لا يمكن اعتبارها من قبيل الإكراه الذي قد تستند إليه المحكمة لإبطال العقد أو إيقافه.

وللتأكيد نأخذ مثلا آخر على عيب آخر من عيوب الإرادة وهو الغلط حيث يعرف الغلط بأنه الحالة النفسية التي تحمل الشخص على اعتقاد غير الواقع بأن يتوهم صحة واقعة غير صحيحة أو عدم صحة واقعة صحيحة [2].

[1] المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد إدرار الجزائر، المجلة 01، العدد 01، السنة جوان 2017، ص 36.

[2] عبد الله ذيب عبد الله محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009، ص 36.

ولكن حتى ينتج الغلط أثره المتمثل بإيقاف المحكمة للعقد استنادا إلى وجود غلط لابد أن يكون الغلط مما لا يمكن التسامح فيه ولا يقع فيه الشخص المعتاد وأن يقع على صفة جوهرية في الشيء محل العقد، ولقد نص المشرع الجزائري في القانون المدني في المادة 81 إلى المادة 85 وعيب الغلط في العقد الالكتروني متصور الحدوث كثيرا والغلط المقصود طبعا هو ذلك الغلط الذي يعيب الإرادة فقط ولكن لا يعد مهما كأن يتعاقد المستهلك مع البائع الكترونيا على منتج معروض على صفحة الويب معتقدا أن ذلك المنتج صناعة يدوية وهذا طبعا غلط في صفة جوهرية للشيء أو قد يتعاقد مع البائع معتقدا بأنه ذلك الشخص المشهور بالمهارة والخبرة في إنتاج سلع معينة فإذا به يجد نفسه قد أخطأ في شخص المتعاقد نظرا لتشابه الأسماء فهناك بالتأكيد يكون قد شاب إرادته عيب الغلط ومن ثم قد أفسد رضاه وقد حاول المشرع الجزائري التوفيق بين قواعد القانون في قيام العقد على رضا الصحيح وقواعد العدالة في التعامل التي تتنافى مع مفاجأة المتعاقد ببطلان العقد وعليه اشترط أن يكون الغلط الموجب لإبطال العقد جوهريا وحتى يكون الغلط جوهريا يجب أن يكون قد بلغ أحدا من الجسامة من جهة ويرجع في تقدير جسامة الغلط إلى العوامل الشخصية للمتعاقد الالكتروني كما يجب أن يكون مؤثرا من جهة أخرى بحيث يكون هو الدافع للتعاقد بحيث لولا هذا الغلط الذي وقع فيه المستهلك لما أبرم هذا العقد الالكتروني.

يمكن للمستهلك الالكتروني الذي وقع في غلط جوهري أن يطلب إبطال العقد استنادا للمادة 81 من القانون المدني والحق في إبطال العقد الالكتروني من طرف المستهلك يسقط خلال خمس سنوات إذا لم يتمسك به هذا الأخير في خلال هذه المدة وهذه المدة تسري من اليوم الذي يكتشف فيه أنه وقع ضحية غلط استنادا للمادة 101 من القانون المدني وتجدر

الإشارة إلى أنه لا يجب أن يتمسك المستهلك بإبطال العقد الالكتروني على وجه يتنافى مع حسن النية استنادا للمادة 85 من القانون المدني [1].

الفرع الثاني: حماية المستهلك الالكتروني من الشروط التعسفية.

المقصود بالشرط التعسفي هو ذلك الشرط الذي يفرض على المستهلك من قبل المهني نتيجة تعسف هذا الأخير في استعمال السلطة بغرض الحصول على ميزة مجحفة وتبرز هذه الميزة المجحفة في الشروط المطبوعة سلفا من خلال الصياغات الموحدة للعقد والمعدة من قبل المهني، سنتطرق أولا إلى تعريف الشرط التعسفي في القانون الجزائري وثانيا حق المستهلك الالكتروني في مكافحة الشروط التعسفية.

أولا: تعريف الشرط التعسفي في القانون الجزائري

تناول المشرع الجزائري الشروط التعسفية بموجب المادة 5/3 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما يلي: "الشرط التعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بعض بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد [2].

غير أن المشرع الجزائري قد ركز على الإخلال الظاهر في التوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد وهذه الخطورة تكشف عن نية في مكافحة الشروط التعسفية.

ولكي يعتبر الشرط تعسفيا يجب أن يتوفر عنصران هامان هما:

[1] مجلة دائرة الجوف والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الخامس، جوان 2018، ص 74.

[2] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 41 الصادر 27 جوان 2004.

– التعسف في استعمال القوة أو السلطة الاقتصادية للمهني بحيث أن التفوق الفني للمهني يمكنه فرض شروط تعسفية لأن هذا الأخير متعود على إبرام العقود والصفقات وصفة الاعتياد هي التي تجعل منه شخصا محترفا ويكون بذلك في مركز أقوى من المركز الذي يحتله المستهلك ويعرف جيدا الالتزامات والحقوق الناشئة عن العقد ويمتلك من الوسائل ما يمكنه من تحديد الالتزامات التي يستطيع تنفيذها ويفرض الشروط التي يراها مناسبة على المتعاقد معه.

ويقصد بمعيار تعسف القوة الاقتصادية الوضع الاقتصادي القوي للمهني الذي يجعله يملك نفوذ وتفوق في التقنية عن المستهلك ما الذي لا يكون أمامه إلا القبول أو الرفض للتعاقد دون إمكانية مناقشة شروط العقد هذا ما يؤدي إلى عدم تعادل جسيم وذلك تحت ضغط حاجة المستهلك للسلعة أو الخدمة وذلك أن المستهلك إذ يقبل الشروط التعسفية بدون مناقشة أو تفاوض تحت الغور الاقتصادي والحاجة الضرورية.

– الميزة المفرطة والمتجاوزة التي يحصل عليها المهني بمناسبة التعاقد وهو عنصر موضوعي يتعلق بتوفير مزايا مبالغ فيها المهني كيف ما كان نوع هذه المزايا يعرفها الفقيه "GAIME" على أنها المقابل المغالي فيه وذلك بواسطة شرط أو عدة شروط تكون مخالفة للقانون المدني أو التجاري [1].

2- أنواع الشروط التعسفية:

تتعدد أنواع الشروط التعسفية منها ما هو متعلق بتكوين العقد وقد تتصل بتنظيم الالتزامات أو تنفيذها ومنها ما هو متعلق بتنفيذ العقد:

[1] نصيرة عنان خلوي، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت**، رسالة ماجستير تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 33.

– الشروط التعسفية المتعلقة بتكوين العقد: إن أهم عناصر تكوين العقد هي محل العقد وتحديد ثمن السلعة أو الخدمة لذلك يمكن أن يضع المهني أو المحترف شروط تعسفية تتعلق بـ:

- حقيقة الشيء المبيع مثل الشرط الذي يسمح للمهني بأن يعدل بإرادته المنفردة في بعض خصائص الشيء المطلوب أو أن يحتفظ لنفسه بحق سليم محل غير مطابق لمواصفات المعروضة.
- الشرط المتعلق بتحديد الثمن فعلى سبيل المثال الشرط الذي يضعه المحترف في العقد ليرفع بمقتضاه السعر خلال فترة ما بين انعقاد العقد والتسليم فمنتجو السيارات يدخلون في عقود شراء السيارات شروطا من هذا القبيل: السيارات تباع بالسعر الذي يصير إليه لحظة التسليم وليس لحظة التعاقد [1].
- الشروط التعسفية المتعلقة بتنفيذ العقد: إن التزام المحترف باحترام الوعود والضمانات والتزاماته يتحمل المسؤولية عادة ما يدفعه إلى وضع شروط تعسفية بشأنها من أجل تخفيف أعبائه والتزامه ومن هذه الشروط:

✓ **الشروط المتعلقة بالتسليم:** فالتسليم يدفع المحترف إلى اشتراط سلطته المنفردة والمطلقة في تحديد موعد تسليم المبيع بدون التزامه بتقديم أعذار عن التأخير أو أسباب اختيار موعد معين دون غيره.

✓ **الشروط المتعلقة بالمسؤولية والضمان:** تعتبر الشروط التعسفية التي تتعلق بتطويع أهم التزامات المحترف وهي التزامه بضمان العيوب الخفية فيبحث عن طريقة من أجل تحديدها في بعض أجزاء المبيع دون غيرها [2].

[1] غدوشي نعيمة، **حماية المستهلك الالكتروني**، رسالة ماجستير تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المولود معمري 2012، ص 39.

[2] غدوشي نعيمة، المرجع السابق، ص 40.

ثانيا: حق المستهلك الالكتروني في مكافحة الشروط التعسفية في القانون الجزائري

لحماية المستهلك من الشروط التعسفية غالبا ما تقوم القوانين الوطنية بإضفاء الحماية التشريعية باشتراط تضمين العقد بعض البنود التي تحمي المستهلك وذلك إلى جانب تخويل القاضي سلطة مراجعة الشروط التعسفية[1].

فالقانون الجزائري لم ينص على نظام خاص لحماية المستهلك من الشروط التعسفية حتى وإن نص على إنشاء لجنة البنود التعسفية لدى الوزير المكلف بالتجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306 [2] ذات طابع استشاري إلا أن دورها في هذا المجال غير فعال كونها تصدر توصيات ليس لها طابع إلزامي هذا ما جعلنا نبحث عن التقنيات العامة المتاحة لتحقيق التوازن بين الشروط التعاقدية من جهة والوسائل القانونية الخاصة لمكافحة الشروط التعسفية من جهة أخرى.

وإذا راجعنا القانون الجزائري عموما فإننا لا نصادف فيه مبدأ عام يضمن بشكل مباشر توازن العقد إلا أن القواعد العامة في القانون المدني تضمنت عددا من التقنينات التي يمكن أن سيهم إعمالها في محاربة عدم التوازن المدني والتي نذكر منها الغبن والاستغلال قاعدة حسن النية حيث طبقا للمادة 107 قانون مدني اعترف القاضي بأن يلزم المتعاقدين بتنفيذ العقد بشكل يتفق مع الطرف حسن النية [3] وعليه سنتناول الوسائل القانونية الخاصة لمكافحة الشروط التعسفية.

---

[1] خالد محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص 40.

[2] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر 2006 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين المستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 56 الصادر في 2006/06/11.

[3] أحمد أمين نان، **حماية المستهلك الالكتروني**، شهادة ماستر تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017، ص 20.

- الوسائل القانونية الخاصة لمكافحة الشروط التعسفية

قد تضمن القانون المدني الجزائري حماية للطرف المذعن من الشروط التعسفية في العقود التقليدية وهذا يمنح القاضي سلطة استثنائية بموجب نص المادة 110 من القانون المدني الجزائري والتي تنص: "إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقضي به العدالة ويقع باطلا كل أتفاق على خلاف ذلك" ويتضح من خلال نص هذه المادة أن المشرع أجاز للقاضي إمكانية إصدار هذه الشروط التي يتضح له بأنها تتضمن أي من أشكال التعسف من قبل أحد المتعاقدين تجاه الآخر أو تعديل هذه الشروط بالقدر الذي يعيد التوازن بين المتعاقدين [1].

ومنه المادة 110 تخول للمستهلك إلى القضاء للمطالبة بتعديل الشروط التعسفية الواردة في العقد الذي أبرمه وتعتبر هذه المادة وسيلة تضمن حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي يفرضها المحترفون أيضا عدم جواز الاتفاق على سلب القاضي سلطته تعديل أو إلغاء بعض الشروط التي يرى أنها تعسفية.

المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني

إن حماية المستهلك الالكتروني عند نشأة العقد من خلال التنوير المعلوماتي قبل إبرام التعاقد وحماية الرضا أثناء تكوين العقد والتي تسعى إليها جميع التشريعات لتحقيقها هي غير كافية بالنظر لجهله وعدم درايته الكافية أمام التطور التكنولوجي واحترافية المهني حيث عملت على تكريس حماية أكثر إلى غاية تنفيذ وذلك يبرز من خلال اهتمام التشريعات بإعمال القواعد العامة والحديثة لتوفير الحماية من العيوب الخفية وتكريس تفعيل ضمان

[1] زروق يوسف، **حماية المستهلك المدنية من مخاطر التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة**، مجلة دفاتر سياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد التاسع، 2013، ص 140.

السلامة لتنفيذ العقد تنفيذا سليما لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصص (الفرع الأول) إلى حماية المستهلك الالكتروني بحق الضمان وخصص (الفرع الثاني) إلى حق المستهلك الالكتروني في العدول.

الفرع الأول: حق المستهلك الالكتروني في الضمان

ويكون ببيان مفهوم العيب الموجب الضمان(أولا) ثم التطرق إلى مظاهر الحماية المدنية للالتزام بضمان العيوب الخفية(ثانيا.

أولا: مفهوم العيب الموجب الضمان

أ- تعريف العيب الخفي: لقد اختلفت التشريعات في تعريف "العيب الخفي" وسنتناول بوجه الخصوص المشرع الجزائري في المادة 379 ق.م.ج على التمييز بين العيوب الظاهرة والعيوب الخفية فالعيب الظاهر هو الذي يمكن للمشتري كشفه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد وبما يتفق مع طبيعته، وهذا العيب لا يقع ضمانه على البائع إذ يفترض أن المشتري قد قبل المبيع بما فيه من عيب، أما العيب الخفي فهو الذي لا يمكن للمشتري كشفه عن طريق فحص المبيع بعناية الشخص المعتاد وهو الذي يقع على البائع ضمانه [1].

ب- شروط العيب الخفي:

لكي يكون العيب الخفي موجبا للتعويض يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية[2]:

- يجب أن يكون العيب قديما أي سابقا على البيع.

[1] بن عثمان مشرية، **الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية**، شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2020/2019، ص 37.

[2] أنظر: المرجع نفسه ص38

– يجب أن يكون العيب مؤثرا أي من شأنه الإنقاص من قيمة الشيء المبيع أو من نفعه المادي ويكفي تخلف الصفات التي تعهد البائع بوجودها في المبيع وقت التسليم لقيام التزامه بالضمان حتى وإن لم يكن تخلف تلك الصفات مؤثر.

– يجب أن يكون العيب خفيا ويعتبر كذلك إذا لم يستطع المشتري تبنيه عن طريق فحص المبيع بعناية الرجل العادي.

– يجب أن يكون العيب غير معلوم للمشتري وقت المبيع لأن علمه بالعيب والسكوت يعد قبولا ونزولا عن حقه في الضمان في تطبيق الشروط السابقة الواجب توفرها لقيام التزام البائع بضمان العيب الخطيب في العيب في البيع نجد أنها متوفرة أيضا في حالة التجارة الالكترونية فمثلا إذا قام المستهلك بشراء برنامج حاسب آلي وعند استعماله تبين أنه معيب ولا يحقق الفائدة المرجوة منه أو إذا تم زرع فيروس به لا يستطيع إلا خبير اكتشافه فهنا نكون بصدد عيب خفي ومؤثر يصعب على المستهلك العادي اكتشافه مما يتوفر معه في هذه الحالة التزام المهني في عقد الاستهلاك بضمان العيب الخفي في برنامج الكمبيوتر [1].

ثانيا: مظاهر الحماية المدنية للالتزام بضمان العيوب الخفية.

إن مسألة ضمان حماية المستهلك في مواجهة العيوب الخفية تعد ضرورية ولقيام التزام البائع بضمان العيب الخفي في عقد البيع الالكتروني عبر الانترنت فإنه يثبت للمستهلك الالكتروني ما يثبت للمستهلك العادي من الحق في مطالبة المزود أو البائع باستبدال المبيع أو إصلاح أما إن لم يتمكن هذا الأخير بذلك فإن المستهلك مخير بين رد المبيع واسترجاع ثمنه أو الاحتفاظ والمطالبة بإنقاص الثمن حالة كون العيب بسيطا هذا ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي 90-266 المشار إليه سابقا غير أن الأمر لا

[1] بوزكري انتصار، **الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الباز 2 سطيف، 2013/2012، ص 55.

يقتصر على ذلك فقط بل إن المشرع الجزائري مكن المستهلك من أمر محترف مؤهل بإصلاح المنتوج المعيب على نفقة البائع فضلا عن مطابقة هذا الأخير البائع بدفع التعويض نتيجة الضرر الذي أصاب المستهلك في نفسه أو أملاكه جراء هذا العيب كما يجب على المستهلك بمجرد ظهور العيب أن يقدم للمحترف طلبه بتنفيذ الضمان ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك وعلى المحترف هنا القيام بتنفيذ التزامه بالضمان لأجل محدد على المشتري وفي حالة عدم الاتفاق يحدد هذا الأجل بسبعة (7) أيام من تاريخ طلب تنفيذ بالضمان وفي حالة تقصيره بعد فوات هذه المدة يمكن للمستهلك أن يرفع دعوة قضائية أمام المحكمة المختصة في أجل أقصاه سنة هنا لم يعد مسألة اختيارية تعود لإرادة المحترف بل أصبح الضمان من النظام العام بموجب قواعد آمرة [1].

كما يمكن الإشارة إلى إهتمام المشرع بحماية المستهلك من العيوب الخفية "يذكر أن الشريعة الإسلامية الغراء والفقه الإسلامي الحنيف قد عالج مسألة الالتزام من قبل البائع بضمان العيوب الخفية ضمن ضوابط عديدة لحماية المستهلك من العيوب الخفية والذي له بعد رؤيتها إما ردها أو الاستمرار في العقد وهذا الخيار المقرر للبائع والمشتري –المستهلك– هدفه رفع الغبن عنها آخذا بها هدفت إليه الشريعة الإسلامية من حماية المستهلك في المعاملات وعدم الإقتتات على حقوقه [2].

ومما سبق يمكن القول أن ضمان العيب الخفي لا يكفي في تأمين حماية المستهلك الالكتروني ذلك لصعوبة كشف العيب الخفي من جهة أمام المزود لما يتمتع به هذا الأخير من المهنية والخبرة قبل المستهلك الالكتروني خصوصا وأن من بين عيوب التجارة

[1] بن عثمان مشرية، المرجع السابق، ص 39–40.

[2] معزوز دليلة، **العقد الالكتروني**، محاضرات لطلبة السنة أولى ماستر تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2016/2015، ص 62.

الالكترونية عدم القدرة على رؤية أو فحص المبيع والذي تسبب في ابتعاد الكثير من المستهلكين عنها.

ثالثا: الالتزام بضمان السلامة في العقد الالكتروني

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة (أولا) ثم جزاء الإخلال بالالتزام وضمان السلامة (ثانيا).

أولا: تعريف الالتزام بالسلامة

يعرف الالتزام بضمان السلامة بأنه الالتزام الذي حرص فيه المدين سواء كان بائعا أو صانعا أو منتجا على تنفيذ العقد دون أن يلحق أضرار بالدائن (المشتري) [1] كما عرفه رأي من الفقه هذا الالتزام بأنه "الالتزام الذي يتطلب توافر في كل منتوج ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك (المشتري) وأمنه أو تضر بمصالحه المالية خلافا لتعريف السابق اتجه رأي من الفقه إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة بأنه "ممارسة المدين (الملتزم) سيطرة فعلية عن كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضرار للدائن المستفيد من السلعة وهو التزام بتحقيق غاية ونتيجة وليس بذل عناية [2].

ولا يتحقق الالتزام بالسلامة إلا بجملة من الشروط الواجب توفرها لحماية المستهلك في العقود الالكترونية وهي كالتالي:

تتعلق شروط الالتزام بضمان سلامة المستهلك في العقد الالكتروني بما يلي:

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، **حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت**، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 67.

[2] عبد الفتاح بيومي الحجازي، نفس المرجع السابق، ص 67.

- ✓ وجود خطر يهدد أحد العاقدين في سلامته الجسدية: ففي عقد البيع الالكتروني في ظل التقدم الصناعي وتعقد الأجهزة الحديثة –مثل الأجهزة الطبية أو الرياضية– يفوق غيره من العقود بسبب الأخطار المحتملة لجمهور المستهلكين وكذلك الأشخاص الذين يستعملون هذه المنتجات الصناعية حيث أن المستهلك الالكتروني يشتري هذه السلعة من موقع على شبكة الانترنت ليس له مصدر معلومات على تلك السلعة سوى من البائع عندما يقدم له نموذج الاستعمال المرفق مع السلعة.
- ✓ الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد العاقدين موكلا للآخر: فالمستهلك الالكتروني بحكم جهله بتكوين السلع والمنتوجات الفنية والكيميائية المعقدة التركيب فإن أمر بضمان سلامتها إلى المنتج يكون حالة خضوع تأمين لهذا الأخير.

- ✓ والالتزام بضمان أمن المستهلك لا يعني المشتري وحده بل أصبح يهم جميع المستهلكين الذين قد يكون ضحايا المنتجات الخطرة والغير متوفرة على أساليب الصحة وأصبح كل من البائع الموزع المنتج ومقدم الخدمة ملتزم بذلك حيث يقوم كل منها بالحفاظ على الصحة أمن المستهلك.

- ✓ البائع أو المنتج يجب أن يكون مهنيا: يتعامل معه المستهلكون لما له من خبرة ودراية بأصول مهنته أو حرفته فالمهني لا يقوم على احتراف مهنته إلا إذا كان محيطا بالأصول والخبرات الفنية التي تمكنه من ممارستها على أفضل وجه.

وهذا الحال ينطبق أيضا على البائع الذي يعرض سلعة أعقدة أو أجهزة فنية على شبكة الانترنت حيث يمكن له الاتصال بعدد غير محدود من الناس مما يجعل الضرر كبيرا في هذه الحالة متى كانت السلعة معيبة وتنطوي على خطر محدق الآخرين والمؤكد بأن الالتزام العام بالسلامة لا يتدخل إلا في حالة استعمال المنتج في الحالة العادية [1] وعليه لا

[1] أحمد أمين نان، المرجع السابق، ص 27.

يمكن اتهام المهني بالتقصير في كل حالة يستعمل فيها المستهلك منتج أو خدمة خارج المعايير العادية ويصيب ضررا إليه شخصيا أو حتى إلى غيره.

ثانيا: جزاء الإخلال بالتزام ضمان السلامة

إن القانون المدني لم ينظم مسؤولية المتدخل عن الأضرار التي تلحق للمستهلك بسبب منتجاته المعيبة إلا أن تعديل القانون المدني 2005 جاء فيه نص المادة 140 مكرر التي تنظم مسؤولية المنتج وهي المسؤولية إنما يكون للمضرور الرجوع على المنتج إما على أساس المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة وتعتبر هذه الأخيرة من النظام العام أي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها ومتى ثبت للمحكمة توافر عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما يتعين عليها الحكم بتعويض مناسب للمستهلك المتضرر ويستعين القاضي بأصل الخبرة لتقديم قيمة التعويض [1].

الأصل أن يكون التعويض كاملا دون تحديد بمعنى أن المشرع لم يضع حدا أدنى للمطالبة بالتعويض كما لم يضع حدا أقصى له (المواد 176 إلى 187 ق.م.ج) حيث أجاز المشرع للمتضرر الرجوع بدعوى المسؤولية عما لحقه من ضرر على المنتج أو على البائع للمطالبة بالتعويض وذلك بالتضامن بينهما بصريح نص (المادة 126 ق.م.ج) وتسقط دعوى التعويض بالتقادم بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع (المادة 383 ق.م.ج).

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري حرصا منه على حماية صحة وسلامة المستهلك قد كلف بمقتضى المادة 53 من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك فقد كلف بمقتضى المادة 53 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فئة من

[1] بركات كريمة، **حماية المستهلك الالكتروني في عقد البيع الالكتروني (دراسة مقارنة)**، محاضرات طلبه أولى ماستر تخصص عقود ومسؤولية، جامعه آكلي محند أولحاج البويرة، 2017/2016 صفحه 120.

الأعوان للمنتوجات المستوردة عند الحدود والإيداع، الحجز، السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلاف التوفيق المؤقت لنشاط المورد [1].

ومما سبق يمكن القول أن لجوء التشريع الجزائري إلى توفير الحماية المدنية في ظل الضمانات التقليدية طبقا للقواعد العامة وعدم إغفال القواعد الخاصة يهدف إلى ضبط ضمان استقرار المعاملات الالكترونية والمحافظة على حماية المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية.

الفرع الثاني: حق المستهلك الالكتروني في العدول.

وفيه نتناول مفهوم الحق في العدول(أولا) ثم أساس المسؤولية المدنية في قانون حماية المستهلك (ثانيا).

أولا: مفهوم الحق في العدول

أ- تعريف حق العدول

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للحق في العدول عن التعاقد في قانون حماية المستهلك رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والذي ضمنه في الفقرة الثالثة من المادة 13 من نفس القانون والتي نصت على "... يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته.

[1] بركات كريمة، نفس المرجع، ص 121.

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون تحمل أعباء إضافية [1]، وفي التعديل أقر المشرع الجزائري صراحة على حق العدول في القانون رقم 18-09 في المادة 19 الفقرة الثانية منه أنه: "حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ماء دون سبب..." كما أحال بموجب الفقرة الرابعة من نفس القانون لشروط وكيفيات ممارسته حق العدول وأعماله وقائمة المنتوجات المعنية بهذا الحق إلى التنظيم والتي جاءت: "....تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعينة عن طريق التنظيم[2]... غير أن مما يؤخذ عليه أنه وإلى حد الآن لم يقم التنظيم المتعلق بتنظيمه وتسييره وتحديد ضوابطه وممارساته.

ب- خصائص الحق في العدول

- **مجال الحق في العدول:** الحق في العدول يرد فقط على العقود الملزمة كالبيع والإيجار دون العقود الأخرى تعقد الوكالة مثلا كما أن هذا العقد يرد فقط على العقود الصحيحة لأن العقد الباطل لا يرتب آخر وإذا كانت عقود الاستهلاك الالكترونية هي وسيلة للمستهلك في الحصول على المنتوجات والخدمات التي يرغب فيها فلا شك أن نطاق العدول سوف ينصب على تلك العقود.
- **مصادر الحق في العدول:** يترتب هذا الحق إما عن طريق الاتفاق أو بنص قانوني.
- **وسائل ممارسه الحق في العدول:** يكون ممارسة هذا الحق لصالح مصلحة المستهلك قرر له هذه السلطة وبإرادته المنفردة دون الحاجة لموافقة الطرف الآخر ودون اللجوء إلى القضاء.

[1] قانون رقم 03/09 مؤرخ فيه 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش العدد 19.

[2] القانون 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو لسنة 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

- **سلطات ممارسة الحق في العدول:** يمكن أن يمارس حق العدول حتى وإن لم يرتكب الطرف الآخر أي خطأ أو خداع ويمارس دون مقابل ودون تبرير لأن هذا الحق قد وضع لمعالجة تسرع المستهلك في التعاقد.
- **توقيت الحق في العدول:** هو محدد إما باستعماله أو بفترة محددة أو بالتنازل.
- **إمكانية التنازل عن الحق في العدول:** يجب التفرقة حول السلطة التي أقرته فلو أقرته حق العدول باتفاق الطرفين فيمكن التنازل عنه بينما الإشكال يطرح إذا تقرر هذا الحق بقوة القانون فهنا يتجه أغلب الفقه إلى عدم جواز التنازل عنه وأنه يقع باطلا كل شرط يقضي بحرمان المتعاقد من حقه في ممارسة حقه في التنازل على العدول[1].

ثانيا: أساس المسؤولية المدنية في قانون حماية المستهلك

تتلخص المسؤولية المدنية في طلب التعويض عن الضرر نتيجة مسؤولية المتعاقد والذي قد تكون مسؤولية إما عقدية أم تقصيرية.

1. المسؤولية العقدية:

وتقوم على أساس الإخلال بالعقد المبرم بين طرفي العقد وبالتالي يتم إجبار الطرف المتخلي على الالتزام بالعقد وفي القانون المدني الجزائري تم تنظيمها في المواد 174 وما يليها وتقوم هذه المسؤولية على أساس فسخ العقد أو إبطاله أو إنهائه أو عدم تنفيذه ولا مانع من تطبيق القواعد العامة على العقد الالكتروني لعدم وجود ما لا يتعارض مع هذه القواعد.

[1] عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 770.

2. المسؤولية التقصيرية:

تقوم على أساس الإخلال بالتزام قانوني وهو عدم الإضرار وعصب هذه المسؤولية في القانون الجزائري هي المادة 124 من القانون المدني والتي تنص على أنه "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" وقد تم تنظيمها في القانون المدني الجزائري في عدة صور: المسؤولية عن الخطأ الشخصي، المسؤولية المتعلقة بالتعسف في استعمال الحق، المسؤولية المتعلقة بأعمال الغير.

وتقوم مسؤولية المحترف إذا أخل بواجباته تجاه المستهلك خاصة التي سبق ذكرها من التزام بالإعلام والسلامة وما إلى ذلك بالإضافة إلى التزامه بالضمان سواء الضمان القانوني أو الضمان الاتفاقي.

وقد نص القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش على العديد من الالتزامات التي تكون على عاتق المحترف تجاه المستهلك من التزام بالسلامة والأمن إضافة إلى الالتزام بخدمة ما بعد البيع وكذلك بالضمان والإعلام[1].

كما جاء القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بعدة تدابير لحماية المستهلك، حيث خصص الفصل الأول من الباب الثاني للحديث عن إلزامية النظافة الصحية للموارد الغذائية، وتحدث الفصل الثاني عن إلزامية أمن المنتوجات ليتطرق إلى الحديث عن إلزامية مطابقة المنتوجات في الفصل الثالث كما أفرد الفصل الرابع للحديث عن إلزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع كما نص على ضرورة إعلام المستهلك في الفصل الخامس.

[1] بن غيدة إيناس، **الحماية المدنية للمستهلك في العقود الالكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 117.

ولم يهمل المشرع في نفس القانون الحديث عن المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين وجمعيات حماية المستهلكين في الفصلين السادس والسابع من نفس الباب.

كما أنه لم يخل ذات القانون عن الحديث عن إجراءات الرقابة وقمع الغش ومراقبة الجودة والاستعانة بالخبراء في سبيل ذلك بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية والأخذ بمبدأ الاحتياط للحفاظ على سلامة المستهلكين [1].

[1] بن غيدة إيناس، المرجع السابق، ص 118-119.

ملخص الفصل الأول:

نستخلص مما سبق أن الحماية المدنية للمستهلك الالكتروني خلال إبرام في مجال التجارة الالكترونية للتعاقد، مما استدعى توفير مجموعة من الضمانات في مرحلة قبل التعاقد بالتزام بالإعلان هكذا وتوفير المعلومات والبيانات الجوهرية حول المنتج أو السلعة والخدمة محل الإبرام عن طريق الإعلام وكذلك توفير جهة أخرى واحترام رضا المستهلك الالكتروني، ومواجهة المستهلك الالكتروني للشروط التعسفية من جهة التي تعتبر مرحلة مهمة من خلال توفير حق الضمان والعيوب الخفية وكذا ضمان السلامة طبقا للقواعد العامة كما أجاز له حق العدول عن العقد وذلك بالإرادة المنظورة ويعتبر ذلك خروجا عن القاعدة العامة بالإضافة إلى عنصر الإرادة في تحديد القانون.

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني

تستلزم إجراءات إبرام العقود الإلكترونية التعاقد عن بعد أي عبر الوسائل الالكترونية، عن طريق إرسال وتبادل البيانات الشخصية حيث تشير إلى عملية إبرام هذه العقود عدة تحديات بشأن توفير الحماية القانونية للمستهلك خاصة تلك الحماية المتعلقة بالاطلاع على البيانات الشخصية الذي يقدمها المستهلك أثناء إبرام العقد الإلكتروني ونظرا لأن المستندات الالكترونية لها دورها في خلق الثقة والأمان والتعاملات الإلكترونية كما أن الجرائم التي تمس المستهلك من بيانات ووسائل الدفع والاعتداءات على المسند والتوقيع بإضافة إلى بعض الجرائم كان لزاما توفير الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في هذا المجال سواء كان ذلك أثناء العقد الإلكتروني في (المبحث الأول) أم في مرحلة إبرامه (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني أثناء التعاقد

لإجراء التعاقد عن بعد يستلزم على المستهلك أن يقوم بإرسال بياناته الشخصية، حيث تثير هذه العملية تحديات كبيرة خاصة بجانب الحماية القانونية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني التي يقدمها قبل أو أثناء أبرام العقد الالكتروني، هذه العقود تتم في اغلب الاحيان خارج اقليم الدولة مما دفع المختصين إلى التفكير في استعمال وسائل الدفع الالكتروني التي تحل مشكلة دفع قيمة السلع والخدمات وذلك بتحويل المبالغ من المستهلك إلى المتدخل وعلى الرغم من ذلك فقد صاحب ذلك نموا كبيرا للجرائم المصاحبة لاستخدامها فالانتشار الواسع لشبكة الانترنت والتطور التقني في ذلك سهل لقراصنة الانترنت الاعتداء على وسائل الدفع للحصول على النقود التي تحتويها لذا وجب علينا كباحثين التطرق إلى الحماية الجزائية للبيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني في (المطلب الأول) والحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني

أدى الانتشار الكبير والواسع لشبكة الانترنت في التعاملات الالكترونية إلى زياده المخاطر في انتهاك البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني باعتباره أحد أطراف المبادلات ولابد الاجتهاد في حماية البيانات الخاصة به لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى جريمة التلاعب بالبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني (الفرع الأول) وجريمة التعامل في البيانات غير مشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة التلاعب بالبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني

لابد وقبل كل شيء التطرق إلى تعريف البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني (أولا) ثم أركان جريمة تلاعب بالبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني (ثانيا) وسنختتم هذا الفرع بالعقوبات المقررة لجريمة التلاعب بالبيانات الشخصية.

أولا : تعريف البيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني :

سنحاول تعريف البيانات الشخصية تعريف تشريعي وتعريف فقهي

1. التعريف التشريعي للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني :

عرفت بعض التشريعات المقارنة البيانات الشخصية ومن بينها التوجيه الأوروبي رقم 95/46/CE حيث عرفها في المادة الثانية منه أنها "البيانات التي تتعلق بشخص معروف أو قابل للتعريف أو غير ذلك من الميزات الشخصية والجسدية والعقلية والاقتصادية والثقافية أو الهوية الاجتماعية أو عبر البيانات المحفوظة لدى المراقب هذا التعريف يشمل أي نوع من البيانات الشخصية في تحديد هوية الشخص مثل الاسم، رقم الضمان الاجتماعي، رقم تسجيل السيارة الخاصة به، رقم الهاتف سواء الثابت أو الجوال، رقم بطاقة الائتمان والعنوان الإلكتروني ويقتضي ذلك أن البيانات الشخصية التي تحذف عناصر التعريف في الشخصية تصبح خارج عن مفهوم البيانات ذات الطابع الشخصي وتخرج عن دائرة الحماية القانونية[1].

أما التشريع التونسي فقد عرفها في القانون الاساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في الفصل الرابع بانها:« كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا قابلا لتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة

[1] فواز الجلط **الحماية الجنائية للمستهلك في إطار التجارة الإلكتروني**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،114،العدد2(2021) ص199.

بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانوناً» وعرف الفصل الخامس الشخص الطبيعي على انه:« الشخص الذي يمكن التعرف بصور مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعه من المعطيات أو الرموز المتعلقة خاصة المتعلقة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو فيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية[1] .

2. التعريف الفقهي للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني:

تناول الفقه موضوع البيانات الشخصية الالكترونية وعرفها بانها: «البيانات الشخصية التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد كالبيانات الخاصة بحالته الصحية أو الوظيفية أو العائلية عندما محلاً للمعالجة الالية»[2] ويعرفها جانب آخر من الفقه بأنها: «كل ما يتعلق بالمعلومات الشخصية التي تخص الشخص الطبيعي في المجال التقني[3] »

وبينما يرى جانب من الفقه أيضا بأن البيانات الشخصية هي: « تلك البيانات التي تتعلق الحياة الخاصة للإنسان ومنها ما يسمح برسم صورة لاتجاهاته وصولاته الشخصية ومنها تلك التي تتعلق باتجاهاته السياسية ومعتقداته الدينية وتعاملاته المالية والبنكية وجنسيته وهواياته[4]»

---

[1]القانون الاساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27/ 07/ 2004 والمتعلق بحمايتي المعطيات والصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية س 147.ع 61 بتاريخ 30/ 07/ 2004ص2084.

[2]خميخم محمد، **الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة**، اطروحة لنيل شهاده دكتوراه قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان ص 136.

[3]باسل احمد عبد المحسن لطفي **دور القاضي المستعجل في وقف الاعتداءات الجنائية_ دراسة مقارنة**_ برساله الدكتوراه في الحقوق قسم القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر ص 74.

[4]عبد الفتاح بيومي حجازي **التجارة الإلكترونية وحمايتها(كتاب الثاني)**دار كتب القانونية المجلة الكبرى مصر ص64.

ومما سبق يمكن القول أن البيانات الشخصية هي: «تلك البيانات التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد عندما تكون محلا للمعالجة الآلية أو يتم إرسالها أو نقلها عن طريق شبكات الاتصال المختلفة أو عبر المواقع الالكترونية».

لذلك فالبيانات التي لها علاقة بالمستهلك الإلكتروني قبل أو أثناء أو بعد إبرامه لعقود التجارة الإلكترونية هي البيانات المتعلقة بشخصيته باعتباره أحد أطراف التقاعد وذلك عندما يتعلق الأمر بطلبه للسلع أو الخدمات[1].

ثانيا: أركان جريمة التلاعب بالبيانات الشخصية.

تستند جريمة التلاعب بالبيانات الشخصية من القانون 07.18 الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في البيانات ذات الطابع الشخصي سنفصل ذلك في الركن المادي والمعنوي كالاتي:

1. **الركن المادي لجريمة التلاعب بالبيانات الشخصية:** يتمثل الركن المادي لجريمة التلاعب بالبيانات في نص معالجة المادة 394مكرر 1 من قانون العقوبات[2] التي بنيت على سبيل الحصر المتمثل في تدخل الغير مصرح به في المعطيات عن طريق الغش أو إزالة هذه البيانات أو تفاديها دون تصريح وقد بين القانون 07.18[3] هذا الأمر حيث تعد جميع هذه الأفعال إلى تغيير البيانات التي تكون محل اعتداء والمتمثلة في بيانات المستهلك[4].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي المرجع السابق 231.

[3] المادة 394مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

[3] قانون 07/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10يونيو سنة 2018 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 34 عام 2018

[4] سلسبيل بن إسماعيل **الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري** مجلة المعالم الدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق وللعلوم سياسية جامعة غرداية العدد 2 ديسمبر 2019

وتجدر الإشارة إلى أن التلاعب بالمعطيات من الجرائم الماديّة التي لا يكفي لقيامها أن تهدد سلامة المعطيات فقط وإنما لابد أن يقع ضرر فعلي على المعطيات يتمثل في تغيير حالتها[1].و يأخذ فعل الاعتداء على البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية بقيام الشركات التجارية التي تمتلك مواقع إلكترونية تجارية بمعالجة بيانات المستهلك لما يقوم باقتناء سلعة أو طلب خدمة أو الأمر بفعل المعالجة وهذا طبعا دون اتخاذ الإجراءات الفنية والتقنية اللازمة التي تحول دون تشويه هذه البيانات أو إتلافها أو منع الغير من الاطلاع عليها وهذا مثل عدم توفير حماية تقنية للموقع الإلكتروني التجاري التي من شأنها ان تسهل اختراق هذا الموقع من طرف المتسللين والقراصنة[2].

2. الركن المعنوي:

يعرف الركن المعنوي على أنه اتجاه أراده الجاني من ارتكاب فعل ضد حق يحميه القانون ويعاقب عليه، وهو عالم أنه يقوم بعمل غير مشروع ينطوي على اقتراف جريمة محددة بوعي وإدراك بالظروف والملابسات المكونة للجريمة فالأساس الذي يقوم عليه الركن المعنوي للجريمة الإلكترونية هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بعنصر به العلم والإرادة، ولذلك فعلى الجاني أن يعلم أن نشاطه الإجرامي يؤدي إلى الاعتداء على المعطيات المعالجة آليا وأن تتجه إلى القيام بهذا الفعل وهو التجميع أو النشر أو الاتجار[3].

[1] محمد خليفة **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسوب الالي** دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007 ص 185.

[2] خميخم محمد المرجع السابق ص 156.

[3] صالح شنين **الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة)** رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان سنة 2018 ص 40

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة التلاعب بالبيانات الشخصية.

إذا تحدثنا عن العقوبات المقررة لهذه الجريمة نجد أن المشرع الجزائري قد أفرد لها عقوبات في القواعد العامة كما خصها بقوانين خاصة (القانون07.18) فطبقا للمادة 394مكرر 1 من قانون العقوبات فقد جعل كعقوبة أصلية للجاني من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 500,000 إلى 2000,000 دج كما نصت المادة 394 مكرر 6 على عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع اغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بالإضافة إلى الأحكام الجزائية التي جاء بها القانون 07.18.[1]

الفرع الثاني: جريمة التعامل في البيانات غير مشروعة

سعى المشرع الجزائري إلى الحماية الفعلية للمستهلك الإلكتروني فلم يكتف بتجريم التلاعب بالبيانات فقط وإنما جرم أيضا التعامل في البيانات غير المشروعة(أولا) ثم العقوبات المقررة لجريمة التعامل في بيانات غير المشروعة (ثانيا)[2].

أولا: أركان جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.

تطرق المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات كمبدأ شرعي لهذه الجريمة غير انها لا تكتمل الا بتوفر ركنين اخرين يتمثلان في الركن المادي والمعنوي:

1. **الركن المادي لجريمة التعامل في البيانات غير المشروعة:** يعتبر الركن المادي السلوك الإجرامي في الجريمة وتتمثل في صورتين:

[1] المادة 394مكرر 3.

[2] المادة 394 مكرر 6.

أ- **التعامل في بيانات صالحة لارتكاب جريمة:** تقتمح هذه الصورة على القيام بتصميم أو بحث أو نشر أو الاتجار في بيانات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها احدى جرائم المعالجة الالية للبيانات[1].

ب- **التعامل في بيانات متحصل عليها من جريمة:** وتتمثل هذه الصورة بضرورة توفير أحد الأفعال الأربعة المنصوص عليها في المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات[2] 66_156 والتي تتمثل في: النشر أو استعمال أو الحيازة أو الافتاء لأي غرض كان البيانات المتحصل عليها في احدى جرائم المعالجة الآلية للمعطيات.

2. **الركن المعنوي لجريمة التعامل في البيانات غير مشروعة:**

تعتبر هذه الجريمة كسابقها من الجرائم في انتسابها إلى الجرائم العمدية فلابد من توفر القصد الجنائي العام لقيامها ويمكن في علم الجنائي بكل الخصائص التي تساهم في بناء الجريمة فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بالتعامل في بيانات غير مشروعة بحيث تتجه ارادته إلى التعامل فيها.

ثانيا: العقوبات المقررة في جريمة التعامل معطيات غير مشروعة

نصت على هذه الجريمة المواد(394 مكرر 2. 694 مكرر 3. 694 مكرر 4. 394 مكرر5. مكرر6) ومن المواد السالفة نستخلص هذه العقوبات حيث يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج أما المادة

[1] انظر المادة 394 مكرر3 المرجع السابق.

[2] المادة 394 مكرر2 من قانون العقوبات66_156.

394 مكرر 6 فقد جاءت بعقوبات تكميلية وتتمثل فيه مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المحل أو مكان الاستغلال اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في علم مالكه[1].

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني الخاص بالمستهلك

إن وسائل الدفع الالكتروني وعلى اختلاف أشكالها وأنواعها أخذت تعريفات مختلفة نظرا لتطور المعاملات الالكترونية حيث تسمح للمستهلك الالكتروني الوفاء بقيمة الخدمات عبر الوسائل الالكترونية سواء كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ونظرا لأهمية هذه الوسائل توجب علينا التطرق لمفهوم وسائل الدفع الالكتروني في (الفرع الأول) وأوجه حماية لوسائل الدفع الالكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم وسائل الدفع الالكتروني.

أولا: تعريف وسائل الدفع الالكتروني:

سنحاول التحدث عن التعريف التشريعي لوسائل الدفع الالكتروني والتعريف الفقهي.

التعريف التشريعي لوسائل الدفع الالكتروني:

عرف المشرع الجزائري وسائل الدفع الالكتروني من خلال الامر 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض في نص المادة 69 والتي نصت على تعتبر وسائل الدفع كل الادوات التي تمكن كل شخص من تحويل الاموال مهما يكن السند أو الاسلوب التقني المستعمل.

والملاحظ من هذا التعريف انه شمل كل وسائل الدفع الالكتروني أي اعترف باستعمال هذه الوسائل التي تمكن الشخص من تحويل الأموال.

[1] سلسبيل بن إسماعيل، المرجع السابق، ص34.

كما عرف المشرع التونسي وسائل الدفع الالكتروني على أنها: "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشرة عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصال[1].

1. التعريف الفقهي لوسائل الدفع الالكتروني:

اختلف الفقه في وضع تعريف شامل لوسائل الدفع الالكتروني.

فعرفها البعض على أنها "الوسيلة التي تمكن المتعاملين بتطبيقات التجارة الالكترونية من التبادل المالي إلكترونيا بدلا من استخدام النقود المعدنية والورقية أو الشيكات الورقية مما يسمح للبائعين عن طريق الانترنت الحصول على أثمان لمنتجاتهم"[2].الا أن هذا التعريف يبقى ناقصا لأن وسائل الدفع الالكتروني تتعدى إلى الشيكات الالكترونية والبطاقات الذكية...الخ.

ويعرفها جانب آخر من الفقه بأنها:" مجموعة الأدوات التي تصدرها البنوك المالية كوسيلة دفع والتي تشمل البطاقات الذكية والنقود والشيكات الالكترونية إضافة إلى البطاقات الذكية [3]."

وعرفها الجانب اخر من الفقه بأنها:" تلك الوسائل التي تستعمل لتحويل الأموال الكترونيا وهذا مثل الشيك الالكتروني والبطاقات الكية وغيرها من وسائل الدفع الالكتروني".

---

[1]الفصل الثاني من القانون رقم 83 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/02/11.

[2]أيمن أحمد محمد شاهين **مقومات العمل المصرفي الالكتروني كأداة لتعزيز وتطور نظم الدفع والتجارة الالكترونية** . دراسة تطبيقية على المصارف المحلية في فلسطين رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل قسم المحاسبة والتمويل كلية التجارة الجامعة الإسلامية بغزة 2013ص 16.

[3]صراع كريمة **واقع آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر** مذكرة ماجيستر في العلوم التجارية تخصص استراتيجية مدرسة الدكتوراه الاقتصاد وإدارة الأعمال كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية وهران 2014 ص 58.

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريفنا لوسائل الدفع الالكتروني على أنها كل الوسائل التي تصدرها المؤسسات المالية والتي تسمح للمستهلك بدفع قيمة الخدمات التي تم طلبها في العالم الافتراضي تشمل البطاقات الذكية، الشيكات الالكترونية، النقود الالكترونية وغيرها.

ثانيا: أنواع وسائل الدفع الالكتروني.

1. **وسائل الدفع الالكتروني المطورة**

أ. **بطاقات الدفع:** تعد من بين وسائل الدفع الالكتروني التي تسمح لأصحابها القيام بدفع البدل المالي عبر الانترنت حيث يطلق عليها عدة تسميات نذكر منها بطاقة الائتمان، بطاقة الوفاء وبطاقة الدفع البلاستيكية حيث تعرف على أنها:" ذلك الشكل من البطاقات البلاستيكية[1] التي تصدرها مؤسسات مجازة قانونا وتسلمها إلى عميلها بناءا على عقد بينهما يهدف استعمالها بشكل متكرر في تسديد قيمة السلع والخدمات للموردين وسحب النقود من المصارف[2].

ب. **بطاقات الائتمان:** عبارة عن بطاقة الكترونية تسمح لعاملها بتسديد القيمة النقدية الالكترونية المطلوب منه دفعها حتى وان لم يكن حسابه الالكتروني يسمح بتغطيته هذه القيمة في البنك الذي أصدرها ويبقى ملتزم خلال زمن معين يتم تحديده مسبقا من طرف البنك المصدر على تسديد القيم التي قام البنك بدفعها لهذه البطاقة فهي تعد أداة ائتمان وأداة وفاء في نفس الوقت ولا تمنح البنوك هذه البطاقة الا بعد ان تحصل من العميل على ضمانات عينية أو شخصية كافية[3].

---

[1] محمد خميخم، المرجع السابق ص 168-169.

[2] المرجع نفسه، ص 169

[3] نهى خالد عيسى الموسوي. اسراء خضير مظلوم الشمري **نظام القانوني للنقود الالكترونية** مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية 22ع 2 سنة 2014 ص 270.

ت. **البطاقات الذكية:** هي بطاقة بلاستيكية تحتوي على شريحة الكترونية مدمجة تخزن عليها المعلومات الالكترونية الخاصة بحاملها كالاسم والعنوان وبنك الإصدار وأسلوب المصرف والمبلغ المصروف إضافة إلى برامج الحماية المتطورة وتعد هذه البطاقات من البطاقات التي يستطيع العميل اختيار طريقة التعامل بها سواء عن طريق الدفع أو الائتمان ويمكن للمستهلك شحن هذه البطاقة بمبلغ معين من النقود من حسابه الالكتروني أما عن طريق الصراف الالي أو من خلال هاتف المحمول أو من خلال البنوك الالكترونية [1] فالبطاقة الذكية تعمل كأداة وفاء والائتمان في نفس الوقت.

ث. **الشيك الإلكتروني:**

يعد الشيك الإلكتروني بديل أو الصورة الجديدة لتسديد مبلغ معين من النقود في تاريخ محدد لفائدة شخص أو جهة معينة يحرر بواسطة وسيلة الكترونية مثل الحاسوب أو الهاتف الذكي وفقا نموذج الالكتروني المتفق عليه ويتم بالتوقيع الالكتروني للساحب"[2]

2. وسائل الدفع الالكترونية الجديدة:

ظهرت مما يسمى النقود الالكترونية كوسيلة للدفع الالكتروني كما انها تعرف بانها:" مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات على الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية ان تحل محل تبادل العملات التقليدية وبعبارة اخرى فان النقود الالكترونية أو الرقمية هي المكافئ للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها".[3]

[1] فواز الجلط المرجع السابق ص 192/191.

[2] عبد الصمد حوالف **النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان سنة 2014/ 2015ص 66.

[3] منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، الشركات الالكترونية دار الفكر الجامعي للنشر الاسكندرية 2005ص 70.

أ. **النقود الالكترونية السائلة:** هي عبارة عن قيمة نقدية افتراضية مسبقة الدفع مخزنة في الحساب الالكتروني للمستهلك ويتم استخدامه كوسيلة دفع الكتروني من خلال ربط الحاسوب بشبكة الانترنت حيث يطلق عليها البعض من الفقه اسم النقود المستندة على برامج والبعض الاخر نقود الشبكة.

ولكي يستفيد المستهلك من هذه الوسيلة الكترونية الوفاء يفترض من الناحية العملية له حسابين في البنك مصدر هذه النقود احدهما بالعملة العادية والاخر بالعملة الالكترونية وعندما يقوم بشراء السلع والخدمات يقوم عبر شبكة الانترنت بصرف ثمني ما طلبه من سلع وخدمات من العملة العادية إلى العملة الالكترونية للوفاء بها إلى التاجر صاحب السلعة والخدمات التي يفترض انه كذلك لديه حسابين احدهما عادي والاخر الكتروني[1].

ب. **المحفظة الالكترونية :** تنقسم المحفظة الالكترونية إلى نوعين يتمثل النوع الاول في بطاقة بلاستيكية مثبتة عليها شريط مغناطيسي أو رقاقة حاسوب صغير مزودة بذاكرة الكترونية تسمح بتخزين النقود في شكل وحدات الكترونية مدفوعة مسبقا[2].

أما النوع الثاني فهو عبارة عن محفظة الكترونية افتراضية اين يتم تثبيت مبلغ النقود الكترونيا على ذاكرة الحاسوب الخاص بالبنك.

وليس عليها باعتبار أنها افتراضية ولما يريد المستهلك الحصول على وحدات النقد الالكتروني يطلب ذلك من خلال البنك بصرف قيمتها بالنقود العادية ليحولها إلى حسابه في هذه المحفظة الافتراضية[3].

---

[1] فواز الجلط، نفس المرجع السابق ص 70.

[2] شريف محمد، **غنام محفظة النقود الالكترونية بين الشريعة والقانون** كلية الشريعة جامعات الامارات يوم 10-12 مايو 2003ص 105.

[3] علوان باسل العقابي، **النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية** مجلة اهل البيت عدد 6. 2008 ص86.

ثالثا: طرق الاعتداء على وسائل الدفع الالكتروني

1. الاصطياد الالكتروني: تتمثل هذه الطريقة في قيام قراصنة الانترنت بإنشاء نسخة لموقع الكتروني مطابق تماما لموقع مؤسسة مالية أو بنكية والتي تتضمن عادة الشعار القانوني لهذه المؤسسة المالية أو البنكية وعند الانتهاء من انشاء ذلك يقومون بإرسال رسائل الكترونية قصيرة أو الرسائل الاتية إلى المستخدم (المستهلك) تبدو الوهلة الأولى أنها من البنك أو المؤسسة المالية التي هو عميل لديها تخبره أنه لدواعي أمنية أو لغرض تحديث قاعدة البيانات عليه أن يقوم بزيارة الموقع (الوصلة الالكترونية المزيفة الموجودة في الرسالة) وعند الضغط على الموقع يتم تحويله إلى الموقع المزيف أين يجد المستهلك خانات مخصصة للبيانات الشخصية كالاسم ورقم البطاقة الالكترونية، الرقم السري، العنوان الخاص به والبريد الالكتروني مما يتيح له استخدام هذه البيانات للاستلاء على أمواله[1].

2. الخداع الالكتروني: يقوم هذا الأسلوب بإنشاء مواقع مواقع الكترونية وهمية من طرف القراصنة على غرار المواقع الالكترونية للشركات والمؤسسات التجارية الاصلية الموجودة على شبكة الانترنت تظهر هذه المواقع كأنها المواقع الاصلية التي تقدم هذه الخدمات.

2. **التجسس الالكتروني:** تعتمد هذه الطريقة من الاعتداءات على الأساليب الفنية بأن يقوم القراصنة بزرع برامج تجسس سواء في حواسيب الضحية أو الهاتف الذكي الذي يكون متصل بشبكة الانترنت أو في حواسيب الشركات التجارية والبنوك العامة على شبكة الانترنت حيث تسمح لهم هذه البرامج بفتح ثغرة الكترونية من اجل الوصول والاطلاع على بيانات سرية سواء المتعلقة بالمستهلك في الحالة الأولى أو المتعلق بالشركات التجارية والبنوك في الحالة الثانية وبالتالي الحصول على ما يريدون من المعلومات والتي من بينها ارقام بطاقات الدفع

[1] محمد خميخم، مرجع سابق، 183.

الالكتروني والمحافظ الالكترونية والأرقام السرية لها وبيانات العملاء بالنسبة للبنوك والشركات التجارية العاملة[1] عبر شبكة الانترنت.

الفرع الثاني: اوجه حماية لوسائل الدفع الالكتروني.

سأتحدث على هذا الفرع عن تجريم الخيانة الامانة والنصب في وسائل الدفاء الالكتروني (اولا) تجريم استعمال الغير لوسائل الدفع الالكتروني (ثانيا).

اولا: تجريم الخيانة الأمانة والنصب في وسائل الدفع الالكتروني

نصت المادة 01/376 في قانون العقوبات الجزائري على أن" كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو ملخصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر ردها أو تقديمها لاستعمالها أو استخدامها في عمل معين وذلك اضرارا لمالكيها واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 20000 دج إلى 100000دج "[2].

وجريمة خيانة الامانة تنطبق على الحامل الذي يحتفظ بالبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها ولذلك يتعرض الحامل لعقوبة جريمة خيانة الامانة المعاقب عليها بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000دج بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الاختيارية وعلاوة على ذلك يجيز قانون العقوبات للجهات القضائية الحكم على

[1] نقس المرجع السابق 184.

[2] المادة 1/376 من قانون العقوبات الجزائر.

الشخص المدان بالعقوبات التكميلية الاختيارية تصل إلى حد المنع من استعمال بطاقة الوفاء بما في ذلك الشيك[1].

أما ارتكاب جريمة النصب في مواجهة التاجر فقد نصت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري[2] والتي تنص "كل من توصل إلى استلام أو تلقي منقولات سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو ودع أو مخالصات أو ابرام من التزامات أو الحصول على أي منها أو الشروع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه أما باستعمال اسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي بإحداث الامل في الفوز باي شيء أو في وقوع حادث أو اية واقعة اخرى وهمية الخشية من وقوع شيء".

وبذلك فالحاصل المرتكب لجريمة النصب يعاقب بالحبس من سنة على الاقل إلى 5 سنوات على الاكثر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000دج كما يجوز الحكم عليه بالحرمان من جميع الحقوق الواردة المادة 14.

ثانيا: استعمال الغير لوسيلة الدفع الالكتروني

قد يقوم سارق البطاقة أو من عثر عليها إلى استخدامها ي سحب النقود أو شراء السلع والخدمات وذلك قيل قيام الحامل الشرعي لها بالأخطار عن السرقة أو السحب وقيام البنك بوضعها في قائمة المعارضات، وإعادة برمجة جهاز السحب النقدي الالي حتى لا يقبل البطاقة عند استخدامها في سحب غير مشروع قبل المعارضة فيها[3]. وتوجد صورة أخرى للسرقة وهي ان تكون البطاقة بحوزة حاملها ولم تسرق منه ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو

[1] Howard Johnson.credit cards.lntemation.barnking law.nov.1988.pp82.83

[2] المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري

[3] حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري **الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني** مجلة الاجتهاد القضائي مجلد 12 العدد الأول جامعة محمد خيضر بسكرة مارس 2019ص 67.

السرقة بأخطار البنك والمعارضة فيها ومع ذلك يستمر هو في استعمالها في سحب النقود الامر الذي يعكس إساءة استمال هذه البطاقة فمن اللحظة التي يبلغ فيها البنك بالفقدان فان الحامل يعد مثل الغير بالنسبة للبطاقة كذلك، وقد يرتكب التاجر كذلك غشا بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء وذلك بالتواطؤ مع الجاني كأن يقوم بعمل فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقية[1] والتلاعب بالأجهزة الالكترونية الخاصة بالتحقق من البطاقة ويكون بذلك شريكا في جريمة الاحتيال وفق لنص المادة 42قانون العقوبات التي تنص[2] يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعده بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنقذة لها مع علمه بذلك ". والسرقة كما عرفتها المادة 350 منه "هي كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارق"[3].

لقد تم تعريفها من قبل الفقه الجنائي وهي ذلك الاختلاس لمال نقول مملوك لغير بنية تملك، وعليه فمحل جريمة السرقة هو البطاقة نفسها لأنها تعد من قبيل المنقولات والسرقة لا ترد الا على مال منقول مملوك وهو الحامل. أما فيما يخص الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والارادة اي العلم بان المال المسروق مملوك للغير اتجاه الإرادة إلى اخذ ذلك المال وهو البطاقة وذلك بإرادة حرة وسليمة وخالية من العيوب. أما القصة الجنائية الخاص فيمثل في نية تملك البطاقة من قبل الغير وحرمان الحامل منها والظهور بمظهر المالك الحقيقي لها امام التاجر المعتمد لدى الجهة المصدرة لها بذلك يطبق

[1] أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم، **المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان 2047في قانون المقارن والفقه الإسلامي** بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون لآلية الشريعة والقانون غرفة التجارة والصناعة دبي والذي عقد في الامارات العربية المتحدة 2003/5/12 ص2047.

[2] المادة 42 هن قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 350 من قانون العقوبات.

بهذا الصدد عقوبة السرقة المنصوصة عليها في المادة 350 [1]وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من100.000دج الى500.000دج أما اذا اقترنت السرقة بإحدى الظروف المنصوص علمها في المادة350 مكرر1[2]. كاستعمال العنف أو التهديد فان العقوبة تضاعف من سنتين إلى 10 سنوات بعقاب كذلك على الشروع فيها بنفس العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة وبالإضافة إلى مسؤولية الغير عن جريمة السرقة في البطاقة الضائعة يمكن مساءلته ايضا عن جريمة الاحتلال والنصب عند استعماله للبطاقة اذا ما استخدم اسما كاذبا لخداع التاجر واجباره على تسليم السلع والمشتريات ويمكن ايضا مساءلته عن جريمة تزوير توقيعه على فواتير الشراء[3].

وقد يحدث ان يعثر شخص على ببطاقة دفع ضائعة ولا يقوم بتسليمها إلى مالكها الشرعي رغم معرفته أولا يقوم بتسليمها إلى البنك أو الجهة المصدرة لها أو إلى جهاز الشرطة مقررا الاحتفاظ بها لديه دون ان يهدف من ذلك استعمالها ففي مثل هذه الحالة تنهض المسؤولية الجزائية حيث نأخذ حكم العثور على الأشياء الضائعة فمن المعروف ان المال المفقود لا يعد مالا مباحا ولا متروكا وانما يعد مالا مملوكا للغير اذا لم يخطر ببال مالكه ان يتخلى عنه وكل ما في الامر انه خرج ماديا من حيازته دون رضائه.[4]

[1]المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]المادة 350 مكرر 1 قانون العقوبات الجزائري

[3]سميحة القليوني، **الأوراق التجارية** –دار النهضة– العربية القاهرة 1992ص 309.

[4]محمد احمد طه **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)** ج 2دار النهضة العربية القاهرة 2001ص 44

المبحث الثاني: الحماية الجزائية اثناء تنفيذ العقد الالكتروني.

يقوم المستهلك الالكتروني لأجل الحصول على السلع والخدمات عبر شبكة الانترنت بإبرام العقود الالكترونية، والتي تفرغ في شكل مستندات الكترونية تكون ممهورة بتوقيعات أطرافها، حتى تكون لها حجبة ومستحبة لأثرها القانوني، ونظرا لأهمية المستندات الالكترونية في خلق الثقة والأمان في التعاملات الالكترونية التي تتم ما بين المستهلك والمنتج، فقد اولتها التشريعات المقارنة أهمية كبيرة، ونصت على تنظيمها وأعطتها الحجبة القانونية ووفرت لها الحماية الجزائية اللازمة وبما ان النشاط التجاري يشكل اكبر المصادر دخلا واكثرها ربحا، فقد يقوم أو يحاول بعض المنتجين أو البائعين تعريض حياة وصحة المستهلك للخطر وذلك عن طريق الغش والخداع في السلع والخدمات، وباعتبار ان المستهلك لا يطلع على السلعة والخدمة الا بعد وصولها اليه، مما يسمح له اكتشاف الخداع والغش فيها لذلك نجد ان اغلب التشريعات المقارنة نصت على تجريم هذه الأفعال، ووفرت الحماية الجزائية، سواء المتعلقة بالتوقيع والمسند الالكتروني أو الحماية الجزائية من جريمة الغش والخداع التجاري والصناعي وهذا ما سنتناوله في المطالب التالية.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للمستهلك من الاعتداء على التوقيع والمسند

يبرم المستهلك اثناء طلبه للسلع والخدمات عبر شبكة الانترنت أو الوسائط الالكترونية الحديثة شتى العقود الالكترونية مع المنتج أو البائع، والتي تتضمن كافة الشروط القانونية من ايجاب وقبول ومحل وسبب وما يتولد عنها التزامات تقع على عاتق اطرافه، والتي تحتاج ان تكتب أو تدول في شكل مستند أو محرر يكون مما هو بالتوقيعات الالكترونية لهم فهذا ما سيتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه كيفية الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من الاعتداء على المستند.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للمستهلك من الاعتداء على التوقيع الالكتروني.

قبل أن نتناول أوجه الحماية الجزائية للتوقيع الالكتروني كان لابد من الوقوف على تعريف التوقيع الالكتروني أولا وشروطه ثانيا أما ثالثا فسنتناول أوجه الحماية الجزائية للتوقيع الالكتروني.

أولا: تعريف التوقيع الالكتروني

عرف التوقيع الالكتروني على أنه اتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدما، فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل للتوقيع التقليدي[1] كما عرف على انه ما يوضع على محرر الكتروني (شريحة الكترونية) ويتخذ شكل حروف وأرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع متميز ومنفرد يسمح بتحديد الشخص، الموقع ويميزه عن غيره[2]. ويعرف هذا النوع من التوقيعات بانه طريقة اتصال مشفرة تعمل على توثيق المعاملات التي تتم عبر الانترنت أما المشرع الجزائري فقد اعتد بالتوقيع الالكتروني لأول مرة بنص إعادة 2/327 من القانون المدني[3]، ومن ثم في القانون المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية[4]، وصولا إلى تعريف المشرع الجزائري للتوقيع الالكتروني في قانون خاص بالتوقيع والتصديق الالكترونيين حصرا، متمثلا في القانون رقم (15-04) المؤرخ في 01-02-2015

[1] محمد المرسي الزهرة، **عناصر الدليل الكتابي التقليدي**، دون نشر 2001ص92

[2] امير فرج يوسف، **التوقيع الالكتروني**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية،2008 ص14

[3] المادة 2/327 من القانون المدني الجزائري 2007

[4] المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30-05-2007 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09-05-2001

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[1]، اعترف المشرع الجزائري بالتوقيع الالكتروني في القانون المدني في المواد (323 مكرر) و(323 مكرر1) و327 ونصت المادة (223مكرر) المستحدثة بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20-07-2005 على ما يلي :"ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو اوصاف أو ارقام أو اية علامات ورموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتخذها أو طرق ارسالها" ونصت إعادة (323مكرر1) من القانون نفسه عل أنه:" يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تتضمن سلامتها، أما المرسوم التنفيذي رقم (07_162) لسنة 2007 فقد عرف المشرع الجزائري التوقيع الالكتروني من خلاله بنصي المادة 3 منه[2]، بالإضافة إلى الفقرة 2 من المادة3 من المرسوم السابق الذكر تضمنت التوقيع المؤمن وعرفته على انه" الكتروني يبني بالمتطلبات الآتية:

- يتم استثناؤه يمكن ان يحتفظ بها الموقع تحت رقابته الحصرية
- أن يكون خاص بالموقع
- يضمن مع الفعل المرتبط به صلة، بحيث يكون اي تعديل لاحق للفعل قابل للكشف أما تعريف المشرع الجزائري للتوقيع الالكتروني من خلال القانون15 -04 لسنة 2015 فقد كان ينص المادة 2 التي جاء فيها" ان التوقيع الالكتروني هو: بيانات في شكل الكتروني, مرفقة أو

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01-02-2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 06

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم (07-162) المؤرخ في 30-05-2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم (01-123) الصادر في.09-06-2001 ونصها" التوقيع الالكتروني هو معطى ينجم عن استخدام اسلوب عمل يستجيب المحددة في المادتين 323 مكرر، 323 مكرر1)

مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية اخرى تستعمل كوسيلة توثيق[1]"، ويتضح من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري قد عرف التوقيع الإلكتروني من خلال عناصر قانونية وتقنية إضافة إلى تبنيه التوقيع الالكتروني العام أو البسيط، التوقيع الالكتروني المؤمن[2] في هذا التعريف اخر للتوقيع الالكتروني على انه عبارة عن بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة اليها مرتبطة مخطوبه بها منطقيا يجوز ان تستخدم لتحديد شخصية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

ثانيا: شروط صحة التوقيع الالكتروني

يرى المشرع الجزائري أن التوقيع الالكتروني الموصوف وحده يكون مساوي للتوقيع الكتاب، ومشمولا بالحماية القانونية، والتوقيع الالكتروني الموصوف هو ذلك التوقيع الالكتروني التي تتوفر فيه مجموعة من الشروط التي نصت عليها المادة 07 القانون رقم 15/04 وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1. **أن يرتبط بالموقع دون سواه ويحدد هويته:** المشرع ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده دون سوى تحقيقا للوظيفة القانونية للتوقيع، وهي تحديد هوية صاحب التوقيع وتمييزه عن غيره من الاشخاص، والتعبير عن ارادته في الالتزام بمضمون المحرر الالكتروني الذي وقع عليه.[3]

[1] القانون رقم15-04 المؤرخ في 01-02-2015. يحدد القواعد لمتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية العدد 06 ص07

[2] يمينة حوحو، **عقد البيع**، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه جامعة ابن عكنون الجزائر 2012، ص 07 .

[3] المادة 7 الفقرة 3و2 من القانون 15-04 المحدد لقواعد المادة للتوقيع والتصديق الالكتروني.

2. **أن يكون مصمم بالية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني:** الالية المؤمنة للإنشاء التوقيع الالكتروني تتمثل في جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات انشاء التوقيع الالكتروني، والتي تتوفر فيها المتطلبات التالية[1]:

– ألا يمكن عمليا مصادقة. البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الالكتروني..... واحدة واني يتم ضمان سريتها بكل الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

– ألا يمكن ايجاد البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع على الالكتروني عن طريق الاستنتاج وان يكون هذا التوقيع محمي من اي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد.

– عدم تعديل البيانات محل التوقيع، وان تعرض البيانات على الموقع قبل عملية التوقيع.

– أن تكون البيانات المستعملة لإنشاء التوقيع الالكتروني محمية بصفة موثوقة من طرف الموقع الشرعي من اي استعمال من قبل الاخرين.

3. **أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحتم الحصري للموقع:**

حدد المشرع هذا الشرط حتى يتمتع التوقيع الالكتروني بالحجية الكاملة في الاثبات بان يكون للموقع وحده دون غيره سيطرة على الوسائل التي انشاها بواسطتها، فحيازة موقع لبيانات انشاء التوقيع الالكتروني تجعله مسيطرا عليها كحيازة الموقع أداة حفظ المفتاح الشفري الخاص متضمنة البطاقة الذكية المؤمنة والكود السري المقترن بها، أما اذا فقد الموقع سيطرته على هذه البيانات أصبحت غير سرية بحيث يعلمها أشخاص آخرون غير الموقع، فإن التوقيع الإلكتروني

[1] المادة 2 فقرة 5 من نفس القانون.

لا يعتبر حجة في الاثبات، لان تحديد شخصية الموقع وهويته بالرجوع إلى هذا التوقيع يكون مشكوكا فيه[1].

4. أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات:

لم يبين المشرع في الماده07 من قانون04/15 الوسائل التي يمكن الكشف من خلالها على التغييرات اللاحقة على بيانات التوقيع الالكترون[2]ولكن يمكن اهمية وسيلة للكشف بها على التعديلات والتبديلات التي تقع على هذه البيانات في استخدام تقنية شفرة المفاتيح العام والخاص، هنا يظهر دور جبهة التصديق الالكتروني في المعاملات الالكتروني في المعاملات الالكترونية، وهي الجهة التي يناط بها تسجيل التوقيع الالكتروني لديها وتصدر انماط مختلفة من هذه التوقيعات وتمنح شهادات صحة توقيع العميل صحة نسبة التوقيع إلى صاحبه كتوثيق هوية الاشخاص المستخدمين للتوقيع الالكتروني وتأكيد نسبة المفتاح العام المستخدم إلى صاحبه وان الموقع يملك المفتاح الخاص، فضلا من انها تقوم بإصداراتها بعد التصديق الكتروني تثبت الارتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع[3].

---

[1] محمد ناصر محمد، **حجية الدليل الالكتروني القضاء الجنائي والمدني**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية 2013 ص 94،95.

[2] ناصر محمد، المرجع نفسه ص 97.

[3] نادر شافي، **التوقيع الالكتروني، الاعتراف التشريعي وتعريفه**، مقال المنشور في مجله الجيش اللبناني العدد239في 1-3 / 2006

ثانيا: صور الحماية الجزائية للتوقيع الالكتروني في قانون العقوبات.

إن التطور الحاصل في بيئة اتصال الكترونية دفع المشرع الجزائري إلى تعديل قانون العقوبات وذلك بموجب الامر رقم (06-23) المؤرخ في26 / 12/ 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أضاف فصلا كاملا تحت عنوان الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وفق التعريف الوارد في الفقرة (ب) من المادة 2، من القانون رقم09-04 بشأن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها[1]، بأنه أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة.

يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذ البرنامج معين ووفقا لهذا التعريف الموسع فإن المحل الذي ينصب عليه سلوك الجاني في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات يتسع لاستيعاب المعلومات في نظام المعالجة الآلية خلال مرحلة المعالجة والتخزين والاسترجاع الذي يتضمنها النظام، فضلا عن الشبكات ذاتها أو المعلومات المنقولة، كما يشمل تجريم اعتراض عملية المعلومات سواء من خلال الدخول إلى شبكة الاتصالات أو من خلال التقاط الاشارات التي يحدثها جهاز الكتروني من خلال وسائل التقاط الكتروني[2]، فتصبح هذه الاشارات محلا ينصب عليه سلوك الجاني في هذه الجرائم، لذلك فإن منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني هي جهاز أو برنامج معلوماتي معدل لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني[3]، أين يتم فيها تبادل البيانات بين طرفي(صاحب التوقيع، مؤدي خدمات التصديق الالكتروني) من

[1] قانون رقم09-04 مؤرخ في5اوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية 47 الصادرة في 16 اوت 2009.

[2] رشيده بوكر ، **جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2012 ص 223

[3] المادة 2 / 4 من قانون15 / 04

خلال الحاسوب الآلي وباستخدام أنظمة وبرامج معينة، مما يجعلها منظومة معلوماتية وفقا للتعاريف السابقة وعليه تكون محلا للحماية الجنائية المقررة المادة 394 مكرر والمادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات باعتبارها انظمة معالجة آلية:

1. الدخول أو البقاء على منظومة إنشاء التوقيع الالكتروني:

تضمن نص إعادة 394 مكرر من قانون العقوبات نوعين من الافعال المشكلة للركن المادي لهذه الجريمة وهما فعل الدخول غير مشروع إلى نظام المعالجة الالية معطيات أو جزء منه، وفعل البقاء غير مشروع فيه جزء منه وهذا ما يقتضي منا تبيان مد حلول الدخول والبقاء الغير مشروعين وذلك كالتالي:

أ. **الدخول غير المشروع إلى نظام انشاء التوقيع الالكتروني:**

لم يعرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات فعل الدخول المنصوص عليه في المادة 394 مكرر باعتبارها ظاهرة حديثة تتعلق بأشياء غير ملموسة أي غير مادية لذلك سنبينه من خلال رأي الفقه، حيث وضع الفقه الفرنسي للدخول إلى النظام مدلولين مدلول معنوي بحيث يشبه الدخول إلى النظام بمثابة ذلك إلى ذاكرة الانسان ومدلول مادي يتمثل في أن الشخص قد يكون حاول أو دخل بالفعل إلى النظام المعلوماتي، ووافقا للتصور المعنوي لفكرة الدخول لأنه يتحقق بأي صورة من صور التعدي[1]، أي يستوي أن يكون التعدي مباشر أو غير مباشر، علما بأن الدخول في ذاته، حسب أنصار المدلول المعنوي يعد مسألة وقتية وأن تخلف عنها بعض الآثار التي تستمر حيزا من الزمن[2]، ويتم الدخول بأي وسيلة تقنية حيث أن المشرع الجزائري لم

[1] محمد عبيد كعيبي، **الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنت**، دار النهضة العربية القاهرة، دون سنة النشر، ص 34.

[2] مدحت عبد الحليم رمضان، **جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت** داروا النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000،ص 60.

يحدد ذلك، ومن خلال هذا يثبت أن هذه الجريمة تقع بمجرد إتيان النشاط ومجرد الدخول يعد جريمة بغض النظر عن الافعال اللاحقة له.

ب. **البقاء الغير مشروع في نظام انشاء التوقيع الالكتروني:**

جانب من الفقه عرف فعل البقاء بأنه: التواجد داخل نظام المعالجة الالية للمعلومات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، وعليه بتحقق هذه السلوك المجرم يتواجد الجاني داخل نظام إنشاء توقيع الكتروني بدون رضا من له الحق في التحكم بالنظام، ويكون ذلك إما بعد الدخول الغير مشروع في النظام أو في حالة البقاء داخل النظام يعد في حالة الدخول عن طريق الخطأ أو الصدفة، ومحل التجريم في هذه الحالة هو بقاء الجاني داخل النظام[1]، إذ كان يجب عليه في هذه الحالة أن يقطع وجوده وينسحب فورا، وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم بالقصد الجنائي العام الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة المنصرفة إلى هذا الفعل بالمخالفة للقانون وبمخالفة لإرادة صاحب النظام أو صاحب الحق فيه[2] وعاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة، والغرامة من 50000 دينار جزائري إلى 2000.000دج، هذا في صورة الجريمة البسيطة على النحو الذي سبق بيانه، بينما في حالة الصورة المشددة تصبح العقوبة الحبس من ستة اشهر إلى سنتين والغرامة من 100.000 دج إلى 4000.000دج، والصورة المشددة هنا ما نصت عليه المادة 194 مكرر في فقرتها الثانية أنه يعاقب بالحبس كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية...." تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير معطيات المنظومة، أما إذا ترتب على الأفعال

[1] عبد الحليم بوقرين **الحماية الجنائية للمعاملات التجارية**، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2014 ص 130.

[2] مدحت رمضان، المرجع السابق، ص 53.

المذكورة سابقا تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000دج إلى 150.000دج.

2. جريمة التلاعب في البيانات نظام انشاء التوقيع الالكتروني:

انطلاقا من المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن الركن المادي لجريمة التلاعب غير مصرح به بالمعلومات يتضمنها نظام إنشاء توقيع الإلكتروني فيتم لسلوك إجرامي يرتكبه الجاني ويستهدف تحقيق نتيجة معينة تتمثل في تغيير الحالة التي تكون عليها المعلومات في بيئتها التقنية، وهذا السلوك يتمثل في الإدخال أو التعديل أو إزالة المعلومات داخل نظام إنشاء التوقيع الإلكتروني، ثم إن هذه الجريمة[1] كغيرها من الجرائم تعد جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام، وتقوم بمجرد توافر الفعل الإدخال أو التعديل أو الازالة كما أن المشرع الجزائري استعمل عبارة عن طريق الغش بمعنى أن الشخص يعلم بسلوكه المجرم ويريد فعلا النتائج المترتبة، قررت المادة 394 مكرر 1 عقوبة الحبس من ستة اشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500.000 دج الى4000.000دج.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من الاعتداء عن المستهلك الالكتروني

تتطلب التعاقدات الالكترونية وجود دليل لإثبات يجمع عناصر الامان والثقة فيها ولا يتحقق ذلك الا من خلال الدليل الكتابي الموقع من طرف اطراف العقد والذي يكون شكل مستند الكتروني باعتباره الاداة القانونية لإثبات هذه التصرفات القانونية وهذا ما سنتناوله في فرعنا الثاني.

[1] هبه حسن محمد زايد، **الحماية الجنائية للصفقات الكترونية دراسة مقارنة**، دار الكتب القانونية، مصر، 2015 ص 83.

أولا: تعريف المستند الالكتروني:

اختلف الفقه في اعطاء تعريف جامع مانع للمستند الالكتروني، حيث يعرفها البعض بأنه المستند الذي يتضمن بيانات معالجة الكترونيا ومكتوب وموقع عليه بطريقه الكترونية وموضوع على دعامة مادية مع إمكانية تحويله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية[1]، ويعرفه جانب آخر بأنه: معلومات إلكترونية تسلم بوسائل الكترونية[2]، أيا كانت وسائل استخراجها من المكان المستلمة فيه: أما في التشريع الجزائري فلم ينص المشرع على تعريف المستند الالكتروني في قانون خاص مثل التشريع المصري أو العراقي أو السوداني غير أنه يمكن استخلاصه من خلال القواعد العامة للقانون المدني في نص المادة 323 مكرر حيث جاء فيها" : ينتج الاثبات بالكتابة من تسلل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامة ورموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق ارساله[3]، واشترط توفر شروط قانونية نص عليها في المادة 323مكرر 1 وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري أن المشرع الجزائري قد اعترف بطريقة غير مباشرة بالكتابة الالكترونية حيث أجاز إمكانية تقديم... للوفاء بأي وسيلة تبادل ونفس الامر بالنسبة للشيك[4]. كما نص على بطاقة السحب والدفع الالكتروني في المواد 543 مكرر و23 و543 مكرر 24، فما يلاحظ غير موقف التشريع الجزائري

[1] براهيمي حنان، **المحررات الالكترونية كدليل اثبات**، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة. بسكرة 2013/ 2014ص 169.

[2] طمين سهيلة، **الشكلية في عقود التجارة الكترونية**، مذكرة ماجستير مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السياسية كلية الحقوق، مولود معمري، بتيزي وزو 2011 ص 68.

[3] المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري الصادر ... 75/ 58 المؤرخ في 26 / 09/ 1978 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/ 10 المؤرخ في 20/ 06 / 2005 الجريدة الرسمية عدد 44 ص 17.

[4] الامر 75/ 58 المؤرخ في26/ 09/ 1975 المرجع نفسه 24.

بالنسبة تعريفه للمستند الالكتروني واعترافها بالكتابة الالكترونية مهما كانت الدعامة أو الوسيلة التي تتضمنها، ومهما كانت طريقة ارسالها.

ثانيا: صحة المستند الالكتروني

1. **ان يكون مكتوب الكترونيا:** تعد الكتابة في الشكل الالكتروني شرط اساسي لصحة المستند الالكتروني باعتبارها وسيلة مهمة للتعبير عن الفكر،. ويقصد بالكتابة الالكترونية حسب نص المادة 323 مكرر 1، من التقنين المدني الجزائري تسلسل حروف واوصاف وارقام واية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، ويجب ان تتوفر بعض الشروط في الكتابة الالكترونية حتى يعتد بها في الاثبات والتي تتمثل في:

أ. **أن تكون كتابة المستند مقروءة:** يشترط في الكتابة كمبدأ عام أن تكون مقروءة وواضحة حتى يتم قبولها كدليل إثبات[1]، وهذا ما يتحقق في الخطية أو التقليدية بغض النظر عن الدعامة المستعملة سواء ورقية كانت أم إلكترونية.

ب. **امكانية حفظ الكتابة الالكترونية:** يقصد بذلك أن تكون الكتابة الإلكترونية بمجرد اكتمال إنشائها وتغييرها عن مضمون التصرف القانوني أو الواضعة القانونية، قابلة للحفظ والتخزين إلكترونيا لفترة طويلة من الزمن[2] يكون بالهيئة التي تم انشاؤها عليها أول مرة مما يسمح الرجوع إليها واستخراجها عند الحاجة.

[1] زروق يوسف، **حجية وسائل الاثبات الحديثة** اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان.

[2] نابل علي مساعدة، **الكتابة عقود الالكترونية في القانون الاردني**، مجلة الشريعة والقانون عدد26، ص 50.افريل 2012 ص 204.

ت. **عدم قابلية الكتابة الالكترونية للتعديل** : يتمثل هذا الشرط في سلامة محتوى الكتابة من أي تحريف أو زيادة في مضمونها أي بقاء الكتابة الالكترونية على الحالة التي يتم انشاؤها عليها اول مرة.

2. أن يكون المستند موقعا الكترونيا:

لا يمكن الاعتداد بالمستند الالكتروني من الناحية القانونية إلا إذا اشتمل على توقيع من صدر عنه باعتبار أنه شرط جوهري سواء في المستند التقليدي أم الالكتروني[1] وبذلك لا يحوز المستند الإلكتروني الحجية القانونية، اذا لم يكن موضوع عليه توقيع الكتروني يميز هوية الموقع ويعبر عن إقراره وموافقته لما تضمنه من بنود وشروط في إطار النصوص التشريعية في هذا المجال [2]، حيث نجد قانون الاونيسترال النموذجي قد نص على ذلك في المادة السابعة منه ، أين اعتبر صحة المستند الإلكتروني مرتبطة بوجود توقيع الكتروني عليه[3]، أما التشريعات المقارنة، فقد نصت على هذا الشرط كما هو الحال في القواعد العامة مثل التشريع الفرنسي[4] أو الجزائري[5]، وبالتالي إذا تخلف هذا الشرط ينفي عن الكتابة الالكترونية صفة المستند الالكتروني.

3. **أن يكون المستند الإلكتروني موثقا:**

يعتبر التوثيق الالكتروني شرط اساسي لإعطاء الحجية القانونية للمستند الإلكتروني ويتم ذلك أمام جهة معتمدة من قبل الدولة تسمى جهة التوثيق الإلكتروني، أين تقوم بالتحقق من هوية

---

[1] طمين سهيلة، **الشكلية في عقود التجارة الالكترونية مذكرة** ماجيستر، العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية جامعة منتوري، قسنطينة 2007/ 2008 ص 78.

[2] حسين محمد بن محمد المهدي، القوة.....؟ للمعاملات الالكترونية مجلة البحوث القضائية عدد 7 جوان 2007، ص 66.

[3] المادة 7 من قانون الاونيسترال النموذجي.

[4] نص التشريع الفرنسي في نص المادة 1316/ 1 ص 181.

[5] نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

الأطراف وأهميتهم القانونية، وأن التوقيع صادر ممن نسب إليه، وبالتالي ينسب العقد الالكتروني إلى من صدر عنه[1]، حيث يعرفها البعض بأنه عبارة عن إجراءات فنية تقوم بها جهات متخصصه تتمثل في تأمين سلامة المعاملات الالكترونية من حيث والتحقق من نسبتها إلى من صدرت عنه وحفظها، وإصدار شهادة إلكترونية[2] تأكيد ذلك يمكن الاعتماد عليها في انجاز هذا النوع من المعاملات.

ثالثا: صور الحماية الجزائية للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك.

تتجلى صور الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني الخاص بالمستهلك من خلال الحماية الجزائية المباشرة للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك، وتحقق الركن المعنوي لجريمة التزوير، وكذا الحماية الجزائية غير المباشرة للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك.

1. الحماية الجزائية المباشرة للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك:

تتمثل الحماية المباشرة للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك في مواجهة تزوير المستند الالكتروني واستعمال المستند الالكتروني المزور وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

أ. **جريمة تزوير المستند الالكتروني:** تقوم هذه الجريمة الا بتوفر اركانها والتي تتمثل في:

[1] جهاز زيد علي، التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني حجيته في..... مجلة الكوفة عدد 20 ص 153.

[2] زيد حمزه مقدم **النظام القانوني للتوثيق الالكتروني**، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية عدد 24، اوت 2014 ص 171.

– **الـركن الخـاص:** يتمثـل الـركن الخـاص فـي جريمـة تزويـر المسـتند الالكترونـي المعالج[1]، وبذلك فان محل الجريمة ينصب عليها الفعل المكون لجريمة التزوير يجب أن يكون مستندا إلكترونيا.

– **الـركن المـادي:** يتحقق الركن المادي لجريمه التزوير المستند الالكتروني بتوافر عدة عناصر تتمثل في: تغيير الحقيقة وأن يتم التغيير باتباع طرق معينة ويجب ان يترتب على ذلك احداث ضرر بالغير، ويظهر ذلك من خلال:

- ✓ **تزويـد المسـتند الالكترونـي:** تعـددت طـرق تزويـر المسـتند الالكترونـي وهـذا نظـرا لخصوصـيته، لـذلك نجـد أن **أغلـب** التشـريعات المقارنـة لـم تـنص علـى طريقـة معينـة للتزوير[2]، إنما ركزت على ذات التغيير في الحقيقة للمستند الالكتروني.
- ✓ **التزوير المادي للمستند:** يتحقق ذلك إدا تم تغيير حقيقة المستند الالكتروني عن طريق التلاعـب بمحتـواه، وهـذا بتعديلـه سـواءً عـن طريـق الاضـافة أو الحـذف أو التبـديل فـي البيانـات المعالجـة الالكترونيـة [3]، أو بعـد تكـوين مسـتند والاتفـاق علـى مضـمونه ووضـع توقيع الالكتروني عليه، أو بواسطه إدماج توقيع الكتروني مزور معه، وهذه الطرق عاقب عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، وهذا تحـت بنـد الجـرائم الماسـة بأنظمـة المعالجـة الآليـة للبيانـات، ولـيس تزويـر المسـتند الالكتروني، وبذلك يعتبر حماية جنائية غير مباشرة المستند الالكتروني من التزوير.

---

[1] خالد علي العراقي علي اسماعيل **مكافحة جرائم التوقيع الالكتروني** الامارات العربية المتحدة، مجلة الفكر، الشرقي 22، 2013ص 139.

[2] ابراهيمي حنان **جريمة التزوير الوثيقة الرسمية ذات الطبيعة المعلوماتية** مرجع سابق ص 203

[3] محمد عبيد كعيبي، **الحماية الجنائية الالكترونية**، دراسة مقارنة رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009ص

- ✓ **التزوير المعنوي:** ينصب التصوير المعنوي على مضمون المستند الالكتروني، الطرق التي يقع بها في المستندات المادية وتتمثل هذه الطرق في:
- **تغيير قرار أولي الشأن:** تتحقق الطريقة في تزوير المعنوي للمستند الالكتروني عند قيام الموظف المختص بتدوين البيانات والمعلومات على الحاسوب لتغيير ما يمليه عليه صاحب الشأن.
- **جعل واقعة مزورة في صورة واقعية صحيحة:** تتمثل هذه الطريقة في اثبات واقعية قانونية على غير حقيقتها.

– الركن المعنوي لجريمة التزوير:

تعتبر جريمة تزوير المستند الالكتروني جريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب وجود القصد الجنائي العام بتوافر العلم والإرادة إضافة إلى القصد الجنائي الخاص، فيشترط أن يعلم الجاني بأنه يقوم بتغيير الحقيقة في مستند الكتروني يحظى بالحماية القانونية ضد أي تغيير، بالرغم من علمه بذلك تتجه إرادته إلى احداث عملية التغيير التي ينتج عنها فعل التزوير في المستند الالكتروني[1]، ويتم ذلك علميا لما يكون الجاني يعلم بأن ادخال البيانات والمعلومات إلى مضمون المستند الالكتروني أو تعديلها أو حذفها أو تبديلها فعل غير مشروع، بالرغم من ذلك تتجه ارادته إلى القيام بهذه الأفعال غير المشروعة[2]، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في استخدام المستند الالكتروني، اتجاه الغير باعتبار أنه صحيح[3]، مما ينتج عنه احداث ضرر بالغير أو احتمال ذلك.

[1] محمد الرومي **التعاقد عبر الانترنت**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2004 ص 30.

[2] براهيمي حنان، **جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية** مرجع سابق ص 226.

[3] محمد الرومي مرجع سابق ص 99.

1. الحماية الجزائية غير المباشرة للمستند الالكتروني الخاص بالمستهلك:

أ. **جريمة اتلاف المستند الالكتروني:** حتى تقوم هذه الجريمة عمليا لا بد لها من توفر الركن المادي والركن المعنوي.

- **الركن المادي:** يأخذ فعل اتلاف المستند الالكتروني صور واشكال متعددة حيث يتم استخدام الفيروسات وغيرها لمهاجمة البرامج والبيانات التي يحتويها الحاسب الالي من أجل اتلاف أو محو أو تعديل تعليمات البرامج والبيانات[1] وبذلك فالهدف من المساس ببيانات نظام المعالجة هو اتلاف النظام وعدم قدرته على القيام بعمله، وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات المقارنة قد حددت صور الاتلاف التي يمكن أن تتم إما بإدخال أول حرف أو تعديل في البيانات[2] والبرامج، بحيث يحدث اتلاف أو تخريب المنظومة المعلوماتية وبذلك فإن اتلاف المستند الالكتروني يتحقق بصورتين إما بإتلاف المعلومات المنسوخة على دعامة الكترونية مغناطيسية وإما معلومات نظام الحاسوب، وعليه فتجريم اتلاف المستند الالكتروني يعتبر حماية جنائية غير مباشرة سواء كان تجريما لأفعال الاتلاف التي تقع على نظام الحاسوب الذي يحوي المستند الالكتروني، أم تجريم اتلاف البيانات التي يحتويها المستند الالكتروني[3] حيث جرمت بعض التشريعات المقارنة هذا السلوك والتي من بينها التشريع الفرنسي في نص المادة 323_1 من قانون العقوبات الفرنسي[4]، وكذا التقنين الاماراتي في

[1] أسامة بن غانم العيبدي **جريمة الاتلاف المعلوماتي**، مجلة الدراسات المعلومات، عدد 5 جانفي 2009 ص 109.

[2] اشرف توفيق شمس الدين **الحماية الجنائية للمسند الالكتروني–دراسة مقارنة**– بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال الالكترونية المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون10 ماي 2003ص544.

[3] Article 323-2 de code pénel français

[4] المادة 10 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 05 سنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.

نص المادة 10[1] من المرسوم القانون الاتحادي رقم 05،2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات، أما التشريع الجزائري فقد نص على تجريم ذلك في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري بقوله "يعاقب بالحبس من 06 اشهر إلى ثلاث سنوات وغرامه من 5.000.000دج إلى 2,000,000دج كل من دخل بطريقه الغش إلى معطيات في نظام المعالجة الالية أو ازال أو عدل بطريقه الغش المعطيات التي يتضمنها.

- **الركن المعنوي لجريمة اتلاف المستند الالكتروني:**

تعتبر جريمة اتلاف المستند الالكتروني من الجرائم العمدية واشترط فيها تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، وذلك يتعين ان يتعلم الجاني لان فعله يؤدي إلى اتلاف برامج ومعلومات الحاسوب، أو بيانات المستند الالكتروني إذا كانت على دعامات الكترونية، بالرغم من علمه بذلك نتجه ارادته إلى تحقيق فعل لإتلاف بشكل يجعله غير صالح للاستعمال بما يؤدي إلى الحاق ضرر به[2]، وعليه فاذا انتفى أحد عناصر الركن المعنوي ينتفي بالتبعية القصد الجاني، في هذه الجريمة وبالتالي انتفاء الجريمة كلية.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة الخداعي والغش التجاري والصناعي:

يتعرض المستهلك في عقود التجارة الالكترونية إلى مخاطر متعددة يمكن أن تمس بصحته وسلامته، والتي من بينها محاولة غشه وخداعه من طرف البائع، أو المتدخل باعتباره الطرف الثاني في العملية التعاقدية أن تكون فرصة التعرض للغش والخداع اكبر في ظل انعدام معاينة السلعة أو الخدمة المباشرة ونظرا لخطورة هذه الجرائم حياة المستهلك وصعوبة

[1] المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات تنص: يعاقب بالحبس.

[2] اسامة بن غانم العبيدي، **جريمة الاتلاف المعلوماتي**، دراسات المعلومات عدد 15 جانفي2009 ص99.

تحديد الفاعل الحقيقي في ظل تعدد المتدخلين في ارتكاب هذه الجرائم ما بين منتج ومستورد بائع عن بعد، كان لزاما علينا البحث عن اوجه الحماية الجزائية من هذه الجرائم التي توفرها التشريعات المقارنة وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية.

الفرع الاول: الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من جريمة الخداع التجاري:

قبل ان نتناول اوجه الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من الخداع التجاري كان لابد من تناول تعريف جريمة الخداع التجاري وبيان أركان الجريمة.

اولا –تعريف الخداع التجاري:

عرف الفقه الخداع التجاري، واختلف في ذلك إلى عدة اراء فقد عرف الفقه المصري بأنه كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه الايقاع بالمتعاقد الآخر في غلط بشأن البضاعة، محل التعاقد[1]، وهذا بلباسها امرا من الامور يظهرها بما يخالف حقيقة ما هي عليه لتضليل المتعاقد وخلق الاضطراب من نفسيته لحمله على التعاقد لولا هذه التصرفات السابقة ما أقدم على التعاقد، وفي تعريف اخر يعرف بانه[2]، الباس امر من الامور مظهر يخالف ما هو عليه.

ثانيا– أركان جريمة الخداع التجاري:

لتوفر اي جريمة لابد من توفر اركانها وهي:

أ. **الركن المادي:** نجد أن صوره تتحقق في نص المادة 68 من قانون09– 03 المتعلق بحماية المستهلك من الغش وتقوم سواء بالخداع أو محاولة خداع للمستهلك تكون بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

[1] عمرو درويش، سيد العريس، **الحماية الجنائية المستهلك من غش الاغذية**، محاولة لإقامة نظرية عامة، رسالة دكتوره في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2004، ص 56.

[2] نورة جياش، **الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من الاشهار الكاذب بموجب قانون قانون العقوبات والقواعد الخاصة**، ملتقى وطني حول الاطار القانوني لعقود الاستعمار واثاره، الجزائر يوم 5 ديسمبر 2018 ص 6.

- كمية المنتجات المسلمة
- تسليم المنتوجات غير تلك المعنية سابقا
- قابلية استعمال المنتوج
- استعمال والاحتياطات اللازمة

نفس المادة السابقة نص المادة 429 قانون العقوبات الجزائري[1]، ونجد كذلك الركن المادي لهذه الجريمة قد يتوفر في كل فعل يصدر من الجاني، بخدع أو يحاول ان يخدع المتعاقد سواء في:

- الطبيعة، التركيب، الكمية، الصفات الجوهرية للمنتج.
- نوع ومصدر المنتوج
- سواء في كمية الاشياء المسلمة أو في هويتها.

وبما أن التعاقد الالكتروني يتم عبر عدة وسائط الكترونية[2]، وعن بعد ان هذه الجريمة تتحقق صورها بكثرة.

ب. الركن المعنوي:

جريمة الخداع التجاري جريمة عمدية يشترط لتحقيقها القصد الجنائي وتوافر العلم والارادة اي اتجاه ارادة الجاني إلى خداع أو محاولة خداعي المستهلك وهو يعلم بانه معاقب عليها قانونا ويقوم بذلك[3]، وهذه الجريمة تقوم دون اشتراط ضرر بالمستهلك كونها من جرائم الخطر.

---

[1] الامر 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] بن اسماعيل سلسبيل، **الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري** كلية الحقوق، جامعة غرداية مجلة المعالم الدراسات القانونية والسياسية العدد الثاني، ديسمبر 2017 ص 294

[3] كمال بولارو، **الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة دكتوراه، العلوم القانونية، قانون اعمال جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة العدد السابع، 2019ص 77.

ثالثا: صور حماية المستهلك من جريمة الخداع التجاري:

نص المشرع الجزائري على تجريم الخداع التجاري أو الشروع فيه في نص المادتين 68 من القانون رقم 09/ 03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمادة 429، من قانون العقوبات أين حددت المادة 68 عناصر الركن المادي لجريمة الخداع التجاري أو الشروع فيه، والمتعلق بشخص المستهلك، حيث وفرت له الحماية الجنائية ولذلك يرى جانب من الفقه أن نطاق تطبيق هذا النص ضيق، بحيث يقتصر تطبيق على العقود المبرمة ما بين المستهلك والمهني[1]، وبذلك فمناط التجريم يتم في حماية العقد الذي يبرمه فقط أما نص المادة 429 قانون العقوبات فوسعت التجريم ليشمل المتعاقد، ممكن ان يكون مستهلكا، كما يمكن ان يكون مهنيا، وبذلك فنص هذه المادة يوفر ذلك الحماية الجنائية للمستهلك حيث أن العقوبة المقررة في النصين واحدة وهي الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات والغرامة من 20000 إلى 2000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، أما اذا كانت الجريمة أو الشروع فيها قد ارتكبت بإحدى الوسائل المنصوص عليها في نص المادة 430 قانون العقوبات الجزائري فتتشدد العقوبة وترفع مدة الحبسي إلى خمس سنوات غرامة إلى 500000دج وهذا لا يمنع من قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الخداع أو محاولة توقيع العقوبات طبقا لنص المادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري وما يليها.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من جريمة الغش التجاري والصناعي

تعتبر ظاهرة الغش التجاري والصناعي من الظواهر التي مستهلك في مأكله ومشربه وملبسه، واغلب وسائل معيشته سواء الضرورية أو الكمالية، وحتى الخدمات التي يطلبها، ونظرا

[1] هولاي زكرياء، **حماية المستهلك من الغش التجاري**، مذكرة ماجستير في قانون حماية انا مستهلك المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016ص 73.

لما تخلفه من اثار خطيرة على حياته فقد اهتمت بها التشريعات، منصة على تجريمها والعقاب على مرتكبها وهذا كمظهر من مظاهر الحماية الجزائية، لكن قبل التطرق لمظاهر الحماية كان لابد من تعريف جريمة الغش وبيان اركانها وهذا ما سنتناوله في فرعنا التالي:

أولا: تعريف الغش التجاري والصناعي

يعرف الغش التجاري بانه كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي للمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شان ذلك النيل من خواصها الاساسية أو اخفاء عيوبها واعطائها شكل ومظهر سلعة اخرى تختلف عنها الحقيقة[1]، وذلك بقصد. الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع، بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن والغش هو احد اشكال الجرائم الالكترونية في مجال التجارة الالكترونية وفي نفس الوقت هو صورة من صور الجرائم الاقتصادية[2]، اي ان الغش التجاري عبر وسائط الكترونية هو نفسه الغش التقليدي وبالتالي تتعرض لهذه الجريمة تبقى من القواعد العامة، أما من الناحية القانونية فان الغش لم يعرف في النصوص القانونية بمعناه العام، وانما تم ذكر بعض صوره كتطبيقاته، ذلك ان التشريعات الوضعية لم تهتم كثيرا بوضع التعريفات العلمية الدقيقة أو المسميات القانونية، انما لركن ذلك الفقه والقضاء، وفي هذا السياق تم ادراج جريمة الغش المواد431، 433 من قانون العقوبات اين نص على حظر مجموعة من الافعال التي تتضمن غش مواد استهلاكية صالحة

[1] طلال بن سعد المطرقي **الاجراءات الجزائية في نظام مكافحة الغش التجاري سعودي**، دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة دكتوراه، في فلسفة العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض 2012ص 12.

[2] غلوي عنان نصيرة، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 92.

لتغذية الانسان أو الحيوان أو مواد طبية أو فلاحيه مخصصه للاستهلاك[1]، القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة بحماية المستهلك، وفي سنة 2009 صدر القانون03 / 09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا: أركان جريمة الغش التجاري والصناعي لقيامي هذه الجريمة لابد من توفر اركانها:

أ. **الركن المادي:**

الى نص المادتين 70 من القانون09 – 03 والمادتين 431-432 قانون العقوبات الجزائري يمكن اختصار صور الركن المادي لجريمة الغش فيما يلي:

– انشاء مواد أو سلعة مغشوشة ويتحقق الغش بكل تغيير أو تشويه يقع على جوهر المادة سواء بتغيير عناصره الذاتية أو خلطه بمنتجات اخرى أو زيادة مادة اخرى.

– عرض المواد أو البضائع المغشوشة للبيع[2].

– التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش وهذا ما نصت عليه المادة 431 فقرة 3 قانون العقوبات الجزائري، وهذا من اجل تكريس مبدا وقاية الصحة العمومية كعنصر من عناصر النظام العام الواجب على الدولة حمايته استقرارها، وينتشر بشكل كبير في المواقع الالكترونية في ظل غياب الرقابة على السلع المعروضة.

ب. الركن المعنوي:

ما يمكن قوله عن الركن المعنوي في جريمة الغش انها تعتبر جريمة عمدية فلا بد من توفر القصد الجنائي في المورد الالكتروني، والذي يتحقق اتجاه ارادته بذلك علمه بانه مقدم

[1] بن داود ابراهيم **سلسلة الاصدارات قانونية قانون حماية المستهلك**، دار الكتاب الحديث الجزائر، الكويت، القاهرة 2013 ص 29.

[2] تشترط المادة 431 فقرة 2 العقوبات الجزائري بان تكون البضاعة المغشوشة معروضة أو موضوعة للبيع اي في متناول المستهلك.

على ارتكاب جريمة متوفرة على جميع اركانها، ويفترض ان يكون هذا المورد الالكتروني بعلم بنفي عنه الجهالة.

ثالثا صور حماية المستهلك من جريمة الغش التجاري الصناعي:

بالرجوع إلى نص المادة 431 قانون العقوبات الجزائري نجد ان عقوبة الغش هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10.000دج إلى 50.000دج كما قد ترتفع من خمس سنوات حبس إلى عشر سنوات[1]، والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج اذا الحقت المواد الغذائية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو قدمت له إلى مرض أو عجز عن العمل، أما اذا سبب الغش عاهة مستديمة أو مرض غير قابل للشفاء أو يتردد الاعضاء أو احداث وفاة سيعاقب بالسجن المؤبد من عشر سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000دج الى2.000.000 دج، وهذا لا يمنع من قيام مسؤولية الشخص المعني من جريمة الخداع أو محاولة وتوقيع العقوبات طبقا لنص المادة 18 مكرر قانون العقوبات الجزائري وما يليها، وفي جميع الحالات يتم مصادرة المنتوجات[2]، والادوات وكل وسيلة استعملت لارتكاب الجريمة.

ثالثا: صور حماية المستهلك من جريمة الغش التجاري والصناعي:

يعتبر الغش جنحة يعاقب عليها القانون المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000دج بحسب هذه المادة[3]، اضافة إلى ذلك فان العقوبة ترتفع من خمس سنوات لا عشر سنوات وغرامة مالية

[1] المادة 431 قانون العقوبات الجزائري.

[2] بن اسماعيل سلسبيل، مرجع السابق، ص 297.

[3] المادة 431 من الامر 66- 156 المؤرخ فيه 08 جويلية 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية، عدد 49 الصادرة في 11 جويلية معدل ومتمم.

من 50.000 إلى 1.000.000 دج اذا الحقت المواد الغذائية المغشوشة الفاسدة بشخص تناولها أو قدمت له إلى مرض أو عجز في العمل كما جاء في نص المادة 432 الفقرة 2 على معاقبة الجاني بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة، وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج اذا تسببت المواد المغشوشة بمرض غير قابل لشفاء أو تسببت عاهة مستديمة2[1]، أما اذا تسببت المادة في موت الانسان فيعاقب بالسجن المؤبد، كما لم يخل القانون حماية المستهلك وقمع الغش من اضافة العقوبات على مرتكب هذه الجريمة في نص المادة 82 التي تنص على الآتي:

اضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68، 69، 70، 71، 72، 73 ،78، تصادر المنتوجات والادوات وكل وسيلة اخرى عملت لارتكاب المخالفات[2]، المنصوص عليها في هذا القانون.

[1] المادة 432 من الامر 66-156 المرجع نفسه.

[2] بخاري سمرة، **الضمانات القانونية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل الماستر، 2019-2020 ص 96.

ملخص الفصل الثاني:

تناولنا في الفصل الثاني في هذا البحث الحماية الجزائية لبيانات شخصية للمستهلك الالكتروني حيث قمنا بتعريف البيانات الشخصية وبعض صور الإعتداء التي تقع عليها لننتقل إلى أوجه الحماية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني، وركزنا على الحماية الجزائية بالنسبة للمشرع الجزائري فلا نجد أنه نص على حماية جزائية مباشرة للبيانات الشخصية إلا من خلال نصوص الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات وفي المطلب الثاني قد تناولنا الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني الخاصة بالمستهلك وذكرت خصائصها وأنواعها لأنتقل بعدها إلى صور الاعتداء على هذه الوسائل في آخر المطلب حماية وسائل الدفع الالكتروني وفي المبحث الثاني تناولنا الحماية الجزائية للمستهلك من الاعتداء على التوقيع والمستند الالكتروني إضافة إلى الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة الغش والخداع الصناعي حيث قمنا بتعريف كل واحد على حدا وبيان شروطه وصور الحماية التي يوفرها المشرع الجزائري.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما سبق تبين لنا أن العقود الالكترونية تعتبر شريانا للتجارة الالكترونية نظرا لأهميتها البالغة أحاطها المشرع الجزائري بالحماية اللازمة حيث جاءت القوانين التي وضعها في هذا المجال لتكرس تلك الحماية سواء المدنية منها أو الجزائية بحيث شملت الحماية المدنية المستهلك الالكتروني مرحلة ما قبل العقد و مرحلة إبرام وتنفيذ العقد وظهرت الحماية الجزائية للمستهلك في مجال العقود الالكترونية اثناء التعاقد و أثناء تنفيذ العقد.

قد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى النتائج التالية:

- ضرورة توفير الحماية اللازمة للمستهلك الالكتروني الذي يتعاقد عبر الانترنت.
- معاينة الخدمات المراد التعاقد بشأنها الأمر الذي يدعوا إلى الحماية الأكبر لسلامة المستهلك الالكتروني.
- إن حماية المستهلك الالكتروني لم تلق الاهتمام الكبير من المشرع الجزائري.
- المشرع الجزائري لم يسن قانونا خاصا بالمعاملات الالكترونية إذ نص على بعض القوانين المتفرقة وهذا لا يكفي لحماية المستهلك الالكتروني.
- يجب حماية المستهلك الالكتروني لأن الأحكام التقليدية للحماية قاصرة ولا تتوافق في كثير من الأحيان.
- يعتبر الاعلان التجاري الالكتروني الموجه إلى المستهلك ايجابا وقد يكون دعوة للتفاوض أو لتعاقد فاذا تضمن الاعلان الشروط الجوهرية لتعاقد يعتبر ايجابا إما في حالة اعتبار الاعلان الالكتروني الموجه إلى المستهلك دعوة لتعاقد أو التفاوض فانه لا يحتمل الشروط الجوهرية للتعاقد فان هذا لا يعتبر إيجابا وإنما دعوة للتفاوض.
- يتمثل حق المستهلك في الاعلام من خلال تحديد شخصية المزود ووصف المنتج أو الخدمة محل التعاقد وبيان السمات الاساسية للسلعة أو الخدمة فالحق بالإعلام بخصائص السلعة أو الخدمة قد تكون الباعث الرئيسي لدى المستهلك على التعاقد وفي اطارها يقع المستهلك ضحية الغش والتقليد.

- يتعين فرض الرقابة على العقود الالكترونية لوقف سيطرة المحترف وذلك بإلغاء الشروط التعسفية ومنع الغش والاحتلال.
- بالرغم من الجهود التي تبذلها شركات تقنية المعلومات بخصوص أمن وسلامة وسرية البيانات إلا أن الهاجس الأمني في ظل البيئة الالكترونية يعد من أولوياتها فالاحتيال والغش والدخول غير المشروع لمواقع البيانات أمر وارد لانتحال شخصية اخرى أو تزوير توقيع لذا يجب الحذر خاصة فيما يتعلق بعمليات تستلزم إعطاء بيانات مالية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- **أولا: الكتب والمجلات**

1. أحمد شرف الدين، الإيجاب والقبول في التعاقد الالكتروني وتسوية منازعاته، مقال منشور بتاريخ 15 ماي 2009، بعنوان دليل الالكتروني للقانون العربي.
2. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
3. امير فرج يوسف، التوقيع الالكتروني، دار المطبوعات الجامعية، مصر، الإسكندرية،2008.
4. براهيمي حنان، تحريرات الالكترونية كدليل اثبات، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة. ابي بكر بالقايد تلمسان 2013/ 2014.
5. بلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة لإبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري، دار وائل للنشر، 2014.
6. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول (التصرف القانوني العقد والإرادة المنفردة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2008.
7. بلمة شرون، عبد الحليم بن مشري الحماية القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني مجلة الاجتهاد القضائي مجلة 12 العدد الأول جامعة محمد خيضر بسكرة مارس 2019.
8. حسين محمد بن محمد المهدي، القوة للمعاملات الالكترونية مجلة البحوث القضائية عدد 7 جوان 2007.
9. خالد علي العراقي علي اسماعيل مكافحة جرائم التوقيع الالكتروني الامارات العربية المتحدة، مجلة الفكر، الشرقي 22، 2013.

10. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، طبعة 2، دار الجامعية، القاهرة، الإسكندرية.
11. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستهلك الالكتروني، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
12. الداوي الشيخ، تحليل آليات حماية المستهلك في ظل الخداع والغش التسويقي، الجزائر، منشور في 17:00 11-11-2012.
13. رحال بومدين، حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد، مجلة الفقه والقانون، عدد 58، 2017.
14. رشيده بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الالية في التشريع الجزائري المقارن،، الحلبي الحقوقية، لبنان2012.
15. زيد حمزه مقدم النظام القانوني للتوثيق الالكتروني، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية عدد 24، اوت 2014.
16. سلسبيل بن إسماعيل الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري مجلة المعالم الدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق وللعلوم سياسية جامعة غرداية العدد 2 ديسمبر 2019.
17. سميحة القليوني، الأوراق التجارية –دار النهضة- العربية القاهرة 1992ص 309 .
18. شريف محمد، غنام محفظة النقود الالكترونية من الشريعة والقانون كلية الشريعة جامعات الامارات يوم 10-12 مايو 2003.
19. عبد الحميد الدسيض عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، مصر، 2010.

20. عبد الرحمن خلفي، جامعة عبد الرحمن ميرة، حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، 2013.

21. عبد الفتاح بيسومي حجازي التجارة الإلكترونية وحمايتها(كتاب الثاني)دار كتب القانونية المجلة الكبرى مصر.

22. عبد الفتاح بيومي الحجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

23. عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

24. عبد الله ليندة، حماية المستهلك من الإعلانات الالكترونية الكاذبة والمضللة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عدد 2، الجزائر، 2014.

25. عبد المجيد محمود الحلاحيب، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 21، دولة الإمارات العربية المتحدة، جويلية 2004.

26. علوان باسل العقابي، النقود الالكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية مجلة اهل البيت عدد 6. 2008..

27. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

28. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

29. فواز الجلط الحماية الجنائية للمستهلك في إطار التجارة الإلكتروني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،114،العدد2(2021).

30. كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الازابطة، الإسكندرية، 2012.

31. مجلة دائرة الجوف والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الخامس، جوان 2018.

32. محمد الرومي التعاقد عبر الانترنت، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2004.

33. محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دار الجامعية للطباعة والنشر، 2002.

34. محمد حسن منصور، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، دون رقم الطبعة، الجزائر، 2006.

35. محمد خليفة الحماية الجنائية لمعطيات الحاسوب الالي دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2007.

36. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني (مصادر الالتزام، العقد والإرادة المتفردة)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

37. محمد عبيد كعيبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام الغير مشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية القاهرة، دون سنة النشر.

38. محمد ناصر محمد، حجية الدليل الالكتروني القضاء الجنائي والمدني، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية 2013.

39. مدحت عبد الحليم رمضان، جرائم الاعتداء على الاشخاص والانترنت داروا النهضة العربية، القاهرة، مصر 2000.

40. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، الشركات الالكترونية دار الفكر الجامعي للنشر الاسكندرية 2005.

41. هبه حسن محمد زايد، الحماية الجنائية للصفقات الكترونية دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.

- **ثانيا: الرسائل والمذكرات:**

1. يحيى يوسف فلاح حسن، التنظيم القانوني للعقود الالكترونية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كليه الدراسات العليا جامعة النجاح، فلسطين، 2006.
2. عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
3. سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016-2017.
4. خلوي نصيرة، الحماية المدنية للمستهلك عبر الانترنت(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.
5. مرزوق نور الهدى، التراضي في العقود الالكترونية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، سنة 2012.
6. إسماعيل قطاف، العقود الالكترونية وحماية المستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005-2006.
7. عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009.
8. نصيرة عنان خلوي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، رسالة ماجستير تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
9. غدوشي نعيمة، حماية المستهلك الالكتروني، رسالة ماجستير تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المولود معمري 2012.

10. بن عثمان مشرية، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2020/2019.
11. أحمد أمين نان، حماية المستهلك الالكتروني، شهادة ماستر تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016-2017.
12. بوزكري انتصار، الحماية المدنية للمستهلك في عقد البيع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الباز 2 سطيف، 2013/2012.
13. بن غيدة إيناس، الحماية المدنية للمستهلك في العقود الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
14. خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، اطروحة لنيل شهاده دكتوراه قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان.
15. باسل احمد عبد المحسن لطفي دور القاضي المستعجل في وقف الاعتداءات الجنائية_ دراسة مقارنة_ برساله الدكتوراه في الحقوق قسم القانون الجنائي كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر.
16. صالح شنين الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية (دراسة مقارنة) رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقاية تلمسان.
17. أيمن أحمد محمد شاهين مقومات العمل المصرفي الالكتروني كأداة لتعزيز وتطور نظم الدفع والتجارة الالكترونية . دراسة تطبيقية على المصارف المحلية

في فلسطين رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل قسم المحاسبة والتمويل كلية التجارة الجامعة الإسلامية بغزة 2013.

18. صراع كريمة واقع آفاق التجارة الالكترونية في الجزائر مذكرة ماجيستر في العلوم التجارية تخصص استراتيجية مدرسة الدكتوراه الاقتصاد وإدارة الأعمال كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية وهران 2014.
19. عبد الصمد حوالف النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان سنة 2014/ 2015.
20. عبد الحليم بوقرين الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، اطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر 2014.
21. طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الكترونية، مذكرة ماجستير مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السياسية كلية الحقوق، مولود معمري، بتيزي وزو 2011.
22. يمينة حوحو، عقد البيع، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه جامعة ابن عكنون الجزائر 2012.
23. زروق يوسف، حجية وسائل الاثبات الحديثة اطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان.
24. طمين سهيلة، الشكلية في عقود التجارة الالكترونية مذكرة ماجيستر، العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية جامعة منتوري، قسنطينة 2007/ 2008.
25. محمد عبيد كعيبي، الحماية الجنائية الالكترونية، دراسة مقارنة رسالة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

26. عمرو درويش، سيد العريس، الحماية الجنائية المستهلك من غش الاغذية، محاولة لإقامة نظرية عامة، رسالة دكتوره في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2004.

27. كمال بولارو، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مذكرة دكتوراه، العلوم القانونية، قانون اعمال جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة العدد السابع، 2019.

28. هولاي زكرياء، حماية المستهلك من الغش التجاري، مذكرة ماجستير في قانون حماية انا مستهلك المنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016.

29. طلال بن سعد المطرقي الاجراءات الجزائية في نظام مكافحة الغش التجاري سعودي، دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة دكتوراه، في فلسفة العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض 2012.

30. غلوي عنان نصيرة، الحماية القانونية للمستهلك عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

31. بخاري سمرة، الضمانات القانونية للمستهلك الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماستر، 2019-2020.

- **ثالثا: الأوامر والقوانين**

1. المادة 107، من القانون المدني الجزائري: يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه حسن نية ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل تناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، العرف، العدالة، وبحسب طبيعة الالتزام.

2. المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 78-13 مؤرخ في 5 محرم الموافق لـ 1/9/ 2013، جريدة رسمية، عدد 55 مؤرخة في 8 نوفمبر 2013.

3. المادة 28 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
4. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 14 محرم 1435 الموافق لـ 18 نوفمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، سنه 2013.
5. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.
6. المادة 68 يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات.
7. مرسوم تنفيذي رقم 17-62 مؤرخ في 7 فبراير 2017 يتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، الجريدة الرسمية، العدد 09 الموافق لـ 12 فبراير سنة 2017.
8. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41 الصادر 27 جوان 2004.
9. المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر 2006.
10. قانون رقم 03/09 مؤرخ فيه 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش العدد 19.
11. القانون 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق لـ 10 يونيو لسنة 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

12. القانون الاساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27/ 07/ 2004 والمتعلق بحمايتي المعطيات والصادر بالجزائر الرسمية للجمهورية التونسية س 147.ع 61 بتاريخ 30/ 07/ 2004.
13. الامر 11/03 المتعلق بالنقض المعدل والمتمم المؤرخ في 2003/08/26عدد 64 .
14. المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30-05-2007 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09-05-2001
15. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 01-02-2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الالكترونيين الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 06
16. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم (07-162) المؤرخ في 30-05-2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم (01-123) الصادر في.09-06-2001.
17. القانون رقم15-04 المؤرخ في 01-02-2015. يحدد القواعد لمتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، الجريدة الرسمية العدد 06 .
18. المادة 7 الفقرة 3و2 من القانون 15-04 المحدد لقواعد المادة للتوقيع والتصديق الالكتروني.
19. قانون رقم09-04 مؤرخ في5اوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية 47 الصادرة في 16 اوت 2009.
20. المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري الصادر ... 75/ 58 المؤرخ في 26 / 09/ 1978 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/ 10 المؤرخ في 20/ 06 / 2005 الجريدة الرسمية عدد 44.

21. المادة 10 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 05 سنة 2012 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي.
22. الامر 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
23. المادة 431 من الامر 66- 156 المؤرخ فيه 08 جويلية 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية، عدد 49 الصادرة في 11 جويلية معدل ومتمم.

- **رابعا: المحاضرات**

1. أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان 2047في قانون المقارن والفقه الإسلامي بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون لآلية الشريعة والقانون غرفة التجارة والصناعة دبي والذي عقد في الامارات العربية المتحدة 2003/5/12.
2. اشرف توفيق شمس الدين الحماية للمسند الالكتروني-دراسة مقارنة- بحث مقدم إلى مؤتمر الاعمال الالكترونية المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون10 ماي 2003.
3. بركات كريمة، حماية المستهلك الالكتروني في عقد البيع الالكتروني (دراسة مقارنة)، محاضرات طلبه أولى ماستر تخصص عقود ومسؤولية، جامعه آكلي محند أولحاج البويرة، 2017/2016.
4. معزوز دليلة، العقد الالكتروني، محاضرات لطلبة السنة أولى ماستر تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2016/2015.

5. نورة جياش، الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني من الاستعمار الكاذب بموجب قانون قانون العقوبات والقواعد الخاصة، ملتقى وطني حول الاطار القانوني لعقود الاستعمار واثاره، الجزائر يوم 5 ديسمبر 2018.

خامسا: مراجع باللغة الأجنبية

1. Le cyber-consommateur averti un projet de coopération-Québec une série conseil en français qui permettent au cyber consommateur de mieux se protéger lorsqu'il fait des achats on ligne, juin 2002.
2. Howard Johnson.credit cards.lntemation.barnking law.nov.1988.
3. Article 323-2 de code pénel français

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
مبحث تمهيدي	05
الفصل الأول: الحماية المدنية للمستهلك الإلكتروني	16
المبحث الأول: حماية المستهلك الالكتروني في مرحلة ما قبل التعاقد	17
المطلب الأول: حماية المستهلك من خلال الحق في الإعلام الالكتروني.	17
المطلب الثاني: حماية المستهلك الالكتروني من الإعلان والإشهارات الالكترونية	25
المبحث الثاني: مرحلة إبرام وتنفيذ العقد الالكتروني	34
المطلب الأول: مرحلة إبرام العقد الالكتروني.	34
المطلب الثاني: مرحلة تنفيذ العقد الالكتروني	43
ملخص الفصل الأول	55
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني	57
المبحث الأول: الحماية الجزائية للمستهلك الالكتروني أثناء التعاقد	58
المطلب الأول: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية للمستهلك الالكتروني	58
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لوسائل الدفع الالكتروني الخاص بالمستهلك	65
المبحث الثاني: الحماية الجزائية اثناء تنفيذ العقد الالكتروني.	75
المطلب الأول: الحماية الجزائية للمستهلك من الاعتداء على التوقيع والمسند	75
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمستهلك من جريمة الخداعي والغش التجاري والصناعي	92

ملخص الفصل الثاني	100
خاتمة	102
قائمة المصادر والمراجع	105
فهرس المحتويات	
ملخص	

ملخص:

في ظل التطور التكنولوجي وشيوع استعمال الأنترنت في شتى المجالات التجارية أصبح للعقد الالكتروني مكانة معتبرة في مجال العقود، ومع انتشار المعلوماتية و ظهور الأجهزة الالكترونية من الحواسيب والبرامج كان لا بد أن تكرس الحماية المدنية والحماية الجزائية لطرف الضعيف وهو المستهلك، هذه الحماية تبدأ من قبل إلى غاية تنفيذ العقد الالكتروني.

Abstract:

In the light of technological development and the widespread use of the Internet in various commercial fields, The electronic contract has a significant place between contracts and in the informatics. With the proliferation of informatics and the advent of electronic devices from computers and software,, civil protection and penal protection must be devoted to the vulnerable party, which is the consumer This protection starts from before until the performance of the electronic contract.